جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

العلوم التجارية:قسم

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة : مالية

تخصص : مالية المؤسسة

مركزية المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية

دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – وكالة أدرار –

أجيزت ونوقشت علنا يوم : 2016/05/23 على الساعة 15:45

لجنة المناقشة :

الأستاذ هلالي أحمد جامعة أدرار..... مشرفا

الأستاذة أقاسم حسنة جامعة أدرار ..... رئيسا

الأستاذ بكادي مسعود جامعة أدرار ..... مناقشا ومقررا

إعداد الطالبتين :

- سعيدي أمينة
- بجين يمينة

السنة الجامعية: 2015-2016م

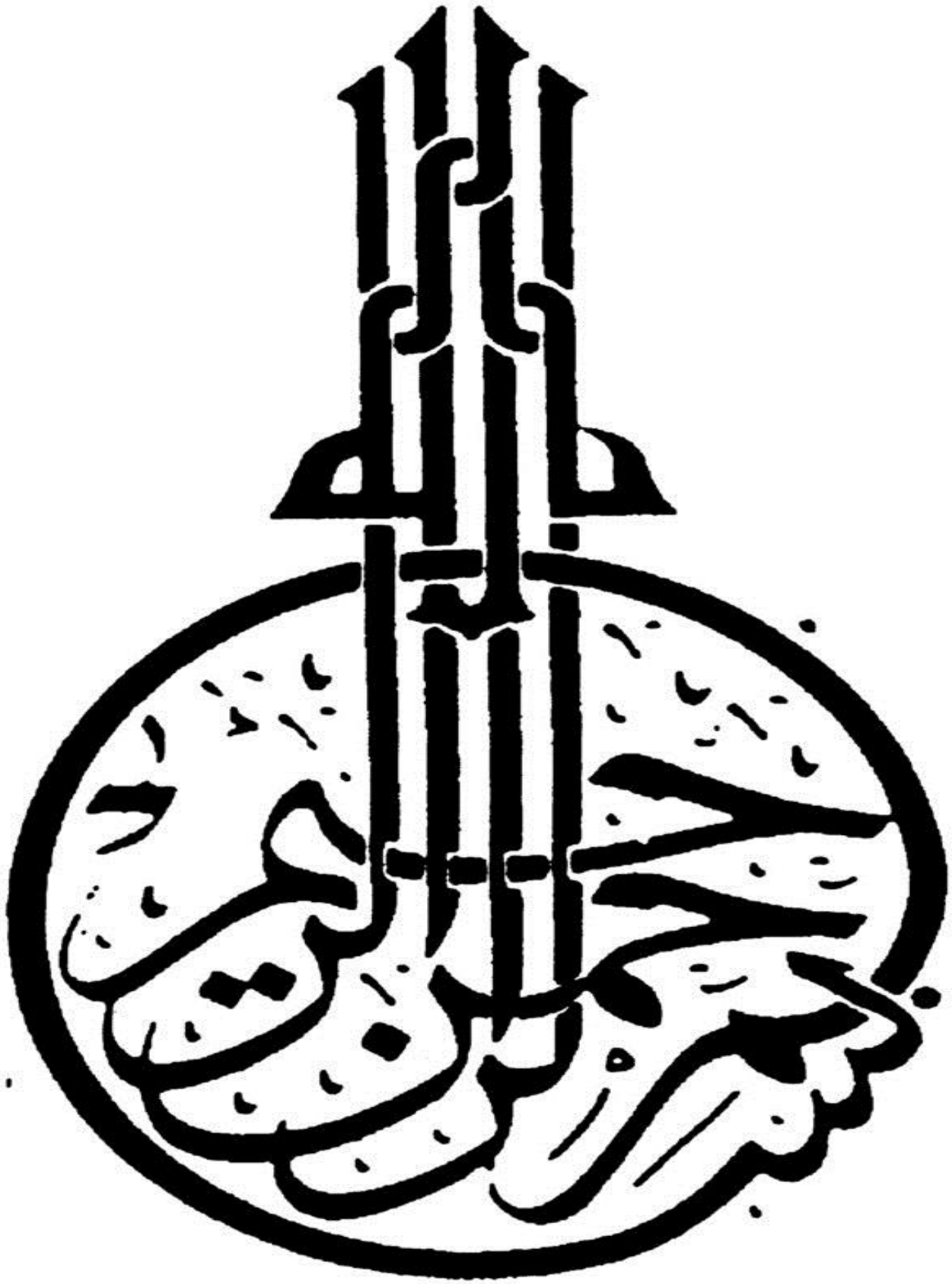

شكـــــر و تـــقدير

الحمد الله الذي هدانا لنور العلم و ميزنا بالعقل الذي ينير طريقنا ,الحمد الله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و العزيمة لإتمام هذا العمل ونحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك و جلالك العظيم .

نتقدم بكل معاني الشكر و التقدير الى أستاذنا المشرف هلالي أحمد والذي كان سندا, دون أن ننسى المؤطر سقر أحمد الذي كان هو الأخر سندا بالمجهودات القيمة التي بدلها معنا خلال فترة التربص وكل موظفي الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط .

واخيرا نود ان نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

.إلى من كرمهما الله في كتابه الحكيم، بعد بسم الله الرحمن الرحيم" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت علي الليالي لأبلغ المعالي إليك أمي الحنونة يا أطيب رحيق في الوجود حفظك الله وأطال في عمرك .

إلى الذي لا أنسى فضله علي لما قدمه لي لأرى النور، إلى من كان له الفضل في رعايتي وتعليمي إلى من هو المثل الأعلى بالنسبة لي أبي حفظك الله وأطال في عمرك

إلى من هم سندي وتاج رأسي ، إلى من شاركوني الحياة حلوها و مرها ، إلى وصال المحبة أخواتي الأعزاء حفظكم الله * كريمة ، محمد ، بشرى * إلى نور حياتي أخي الغالي * عدنان *

إلى كل من يحمل لقب سعيدي ، عثمان ، بن جراد ، زاوي .

إلى أغصان عائلتي جدتاي الغاليتين أطال في أعمارهما ، إلى جدي الغالي أطال الله في عمره، إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وأبناءهم كل باسمه

إلى خالتي * شريفة * وابنتها الغالية زهرة الربيع * دعاء *

إلى كل صديقاتي التي جمعتني بهم المحبة والألفة فتيحة ، هاجر ، أمينة ، أسماء ، رحمة ، عائشة .

إلى كل الصديقات التي وسعهن قلبي ولم تسعهن ورقتي .

إلى التي أنجزت معي هذه المذكرة * يمينة *

إلى كل من ساهم معنا في إعداد هذا البحث المتواضع

إلى الأساتذة الأفاضل وكل مشايخي ومعلمي كلا منهم باسمه

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر مالية المؤسسة دفعة 2016

وفي الأخير أدعوا الله أن يوفقنا إلى ما فيه الصلاح والرشاد وأن يلهمنا حب الخير إنه قريب مجيب .

أمينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من رسمت البسمة على شفتي ، وحضنتني في صغري وكبري ، إليك يا من أدمعت عيناك وفرح قلبك لأجلي ، إليك يا أبهى صورة رسمها الإله في ذاكرتي ، إليك «أمي الحنون» أطال الله في عمرها وأدامها مفخرة لحياتي .

إلى الذي أضاء لي دربي إلى مستقبلي ، إلى من تمنيت أن يراني في هذه المنزلة من العلم إلى روح «أبي الغالي» رحمه الله .

إلى شموس الأمل التي أشرقت في قلبي الذين تقاسمت معهم الحياة وشاركوني الأفراح والأحزان

إلى من لا تكتمل فرحتي إلاّ بهم أخواتي : خديجة ، زهية ، زهراء ، كريمة .

إلى بسمة قلوبنا أخي الغالي "رضوان"

إلى الذي أنار دربي بوجوده وحصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم خالي العزيز«عبد الواحد » وإلى زوجته«كريمة »

إلى البرعمين الصغيرين "حذيفة ومحمد بخاري"

إلى أغصان عائلتي جدتايا الغاليتين ، وأعمامي وعماتي ، أخوالي وخالتي وأبنائهم كلاً باسمه .

إلى التي جمعتني بها الألفة والصداقة سهرت معي في إنجاز هذا العمل صديقتي الغالية « أمينة»

إلى أصدقاء وزملاء الدراسة .

إلى الأساتذة الأفاضل وكل مشايخي ومعلمي كلاً باسمه .

يمينـــــة

الفهرسة

فهرسة المحتوى

الموضـــوع	الصفحة
إهداء	
كلمة الشكر	
فهرس المحتويات	
قائــمة الجداول	
قائــمة الملاحق	
مقدمة عامـــة	أ ـ د
الفصل الأول : النظام المصرفي في الجزائر	**6**
المبحث الأول : إتجاهات إصلاح النظام المصرفي في الجزائر	**7**
المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري في عهد الإستعمار	**7**
المطلب الثاني : النظام المصرفي الجزائري غداة الإستقلال	**9**
المطلب الثالث : الإصلاحات المصرفية	**9**
المبحث الثانـــي : الرقابة البنكية في الجزائر وأليات التسيير	**14**
المطلب الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة البنكية في الجزائر	**14**
المطلب الثاني : القواعد والمعايير الإحترازية المطبقة على البنوك	**18**
المطلب الثالث : جهود بنك الجزائر في تدعيم أليات الإشراف والرقابة البنكية	**25**
الفصل الثانـــي : البنك المركزي وتسيير المخاطر	**32**
المبحـــث الأول : مركزية المخاطر	**33**

المطلب الاول : ماهية القواعد الإحترازية	**33**
المطلب الثانـي: نشأة القواعد الإحترازية	**35**
المطلب الثالث : التعريف بمركزية المخاطر وأهميتها في التسيير	**36**
المبحث الثانـــي : أنواع هيئات الرقابة المسيرة من طرف البنك المركزي	**40**
المطلب الأول : مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع	**40**
المطلب الثاني : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة	**43**
المطلب الثالث : مركزية الميزانيات	**45**
المبحث الثالث : الإلتزام بالمعايير المصرفية الدولية في تسيير المخاطر	**47**
المطلب الأول : ماهية إدراة المخاطر المصرفية	**47**
المطلب الثاني : إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل 1	**52**
المطلب الثالث : إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل 2 و3	**57**
الفصل الثالث : واقع تطبيق مركزية المخاطر في البنوك التجارية (حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط)	**62**
المبحث الأول : الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	**63**
المطلب الأول : نشأة وتطور الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط	**63**
المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	**63**
المطلب الثالث : كيفية إجراء عملية الرقابة على وكالة أدرارCNEP	**68**

المبحث الثانــي : ألية الإستفادة من مركزية المخاطر على مستوى البنك	**71**
المطلب الأول : طبيعة المعلومات الصادرة من البنك إلى مركزية المخاطر	**71**
المطلب الثاني : طبيعة المعلومات الواردة من مركزية المخاطر إلى البنك	**73**
المبحث الثالث : فعالية مركزية المخاطر في البنك	**73**
المطلب الأول : تطور نسب تحصيل الديون في البنك قبل تطبيق مركزية المخاطر	**73**
المطلب الثاني : تطور نسب تحصيل الديون في البنك بعد تطبيق مركزية المخاطر	**76**
خـــــــاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**82**
الملاحق	
ملخص الدراسة	

قائمة

الاشكال والجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة1991	**55**
02	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة1994	**56**
03	تطور نسب تحصيل الديون خلال سنة 2015	**74**
04	تطور نسب تحصيل الديون خلال الأشهر الأولى لسنة 2016	**76**

قائـــمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	**66**
02	تطور نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط خلال سنة 2015	**75**
03	تطور نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط خلال الأشهر الأولى لسنة 2016.	**77**

المقدمة

مقدمة عامة

عملت الجزائر جاهدة بعد الاستقلال على إقامة جهاز مصرفي جديد، من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي ومع بروز شعارات جديدة كالعولمة، اقتصاد السوق، الاستثمار الأجنبي... وجدت البنوك الجزائرية نفسها مجبرة على مسايرة التطورات الدولية، وذلك بالقيام بإصلاحات جذرية تتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد.

وقد شهدت الأعمال المصرفية لدى البنوك التجارية تطورا كبيرا عبر السنين، إذ وصلت في اقتصاديات دول العالم إلى درجة كبيرة من التطور والتعقيد، حيث يعتبر هذا القطاع من أرقى النشاطات، وبما أن الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعملية منح الائتمان هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها هذه البنوك. وذلك من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم والرقي، باعتبار أن تقدم أي دولة يقاس بمدى فعالية جهازها المصرفي وكفاءته.

ورغم الأهمية التي تكتسي البنوك إلا أنها تتعرض لمخاطر كبيرة عند منحها للقروض مما يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة وإعاقة التنمية الاقتصادية، فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة، إذ أصبح من الضروري فرض رقابة على منح الائتمان ووضع إجراءات رقابية للتخفيف من حدة خطر القروض وإدارتها بطريقة سليمة بما يضمن تحقيق أهداف البنك، وفي هذا الإطار انصب اهتمام هيئات الرقابة الدولية (لجنة بازل للرقابة الدولية)، حيث أصدرت الكثير من الوثائق الإرشادية لإدارة المخاطر المصرفية كوضع الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة خطر الائتمان، دون أن نهمل الدور الفعال الذي تمنحه سلطات الرقابة على المستوى المحلي، ونخص بالذكر دور البنك المركزي كمراقب، إذ يفرض عليه أن يكون تنظيمه محكم من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة، وإلى جانب التنظيم الإداري وبالحديث عن الهيئات الرقابية التي أنشأتها سلطات الرقابة لأجل القضاء على المخاطر وتحقيق الملاءة لدى البنوك، والتي يعتبر البنك المركزي كفيل بإدارتها وتسييرها سوف يكون اهتمامنا حول مركزية المخاطر، والتي تعتبر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية بجمع معلومات حول المقترضين لفائدة مصلحة البنك في التقليل من حدة الخطر الإئتماني.

إشكالية الدراسة

إن تطبيق نظام مركزية المخاطر يؤدي إلى توفير معلومات حول العميل كهويته والضمانات المأخوذة فضلا عن وضعيته المالية مع البنوك الأخرى.

من هذا المنطلق تتجلى معالم إشكالية دراستنا على النحو التالي:

إلى أي مدى يساهم تطبيق نظام مركزية المخاطر في الحد من مخاطر القروض البنكية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

_ لماذا أخضع النظام المصرفي في الجزائر لتلك التغييرات؟

_هل للبنك المركزي دور في التخفيض من حدة المخاطر الائتمانية؟

_هل تتجسد فعلا مرتكزات مركزية المخاطر في البنك محل الدراسة؟

فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية ثم وضع الفرضيات التالية:

_خضع النظام المصرفي في الجزائر إلى عدة تغييرات لمواكبة التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية الدولية.

_ إن للبنك المركزي دور كبير في التقليل من مخاطر الائتمان باعتباره يشرف على البنوك التجارية ويسير الهيئات الرقابية التي بدورها تساهم في تجنب الخطر الائتماني.

_ يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بمسايرة مبادئ مركزية المخاطر.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون أن نظام مركزية المخاطر يوفر قاعدة بيانات ومعلومات حول الزبائن والعمليات الإقتراضية، مما يساهم في اتخاذ القرار التمويلي السليم، والذي بدوره يؤدي إلى التخفيض من خطر القروض البنكية، كما يساهم هذا النظام أيضا في تحقيق الملاءة لدى البنوك. ويستمد أهميته من كونه يحقق الاستقرار النقدي، الشيء الذي يعكس إيجابا في تحقيق التنمية الاقتصادية مما يزيد الثقة العالمية في الاقتصاد القومي.

أهداف الدراسة

للموضوع أهداف متعددة نذكر منها:

- التعرف على نظام مركزية المخاطر والمبادئ التي يقوم عليها
- محاولة القضاء على خطر الائتمان الذي يهدد البنوك
- الدور الذي يؤديه تطبيق مركزية المخاطر في مدى تحقيق سلامة قرارات التمويل في البنك
- معرفة الفوائد التي تعود على البنك والاقتصاد جراء تطبيق هذا النظام (مركزية المخاطر)

صعوبات الدراسة

واجهتنا عدة صعوبات أثناء دراسة هذا الموضوع نذكر منها:

_نقص المراجع التي تتناول الموضوع

_حداثة تطبيق نظام مركزية المخاطر في البنك محل الدراسة

_ ندرة الدراسات السابقة في الموضوع

مجال الدراسة

الحدود المكانية: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بأدرار.

الحدود الزمنية: 2015/01/01إلى غاية2016/03/31.

المنهج المتبع

لمعالجة الإشكالية المطروحة وإثبات صحة أو عدم صحة فرضيات الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي قصد تحليل البيانات ومعطيات الجداول والمنهج المقارن لاستعماله في مقارنة المعطيات قبل تطبيق نظام مركزية المخاطر وبعده.

هيكلة الدراســة

اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة من ثلاث فصول كالأتي:

أما الفصل الأول بعنوان النظام المصرفي في الجزائر تضمن مبحثين على التوالي: المبحث الأول تحت عنوان اتجاهات إصلاح النظام المصرفي في الجزائر، والثاني كان بعنوان الرقابة البنكية في الجزائر وآليات التسيير.

والفصل الثاني كان بعنوان البنك المركزي وتسيير المخاطر، احتوى على ثلاث مباحث كالتالي: فالأول تحدث حول مركزية المخاطر والثاني تضمن أنواع الهيئات المسيرة من طرف البنك المركزي، أما الثالث يدور حول الالتزام بالمعايير المصرفية الدولية في تسيير المخاطر.

أما الفصل الأخير تحدث حول واقع تطبيق مركزية المخاطر في البنوك التجارية (حالة CNEP) اندرج تحته ثلاث مباحث، أما الأول تحدث عن تقديم عام حول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والثاني آلية الاستفادة من مركزية المخاطر على مستوى البنك، أما الأخير فقد استوفى فعالية مركزية المخاطر في البنك.

الفصل الاول
النظام المصرفي الجزائر

تمهيد

كان النظام المصرفي في الجزائر امتدادا للنظام الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته. فقبيل الاستقلال كانت بنية النظام المصرفي الجزائري تتضمن شبكة هامة من البنوك التجارية، وبعض بنوك الأعمال ومؤسسة لإعادة الخصم. وبعد الاستقلال ورثت الجزائر هذا النظام لكنه ضل تابعا لفرنسا ونتج عن ذلك تغيير مكان البنوك وتوقف أخرى نهائيا عن العمل، بالإضافة إلى هجرة رؤوس الأموال و الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك وسحب الودائع من طرف المعمرين. هذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يتماشى ونموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله.

وقد كانت البداية سنة 1966 بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري، واحتفظ هذا الأخير بهيكله كما هو إلى غاية بداية الثمانيات أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المكثفة. فتم إنشاء بنوكا وفروعا جديدة، كما تم إدخال تغييرات جديدة في هيكل الجهاز المصرفي نتج عنها إعادة تنظيم نشاطه، وظهور بنوك جديدة أجنبية وخاصة استعدادا للدخول إلى اقتصاد السوق.

ولما كان النشاط المصرفي من النشاطات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي، فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبيرا للنشاط المصرفي من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه.

وفيما يلي سوف نتطرق بشيء من التفصيل حول التطورات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري وكذا الرقابة البنكية في الجزائر.

المبحث الأول: اتجاهات إصلاح النظام المصرفي في الجزائر

يتمثل النظام المصرفي لأية دولة في نمط من التنظيم، والذي يعمل على التحويل الفردي لمختلف أشكال النقود فيما بينها، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف الوحدات المالية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مكونات الجهاز المصرفي تختلف من بلد لأخر حسب درجة التقدم الاقتصادي بوجه عام، ونوع التنظيم الذي تعمل في ظله مختلف وحدات النظام المصرفي وعموما، فإن أي نظام مصرفي لا بد أن يشتمل على بنك مركزي، والبنوك بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى مؤسسات مالية أخرى.[1]

ونظرا لهذا الاختلاف في مكونات الجهاز المصرفي، فقد ارتأينا التطرق في هذا المبحث مباشرة إلى النظام المصرفي الجزائري، من خلال التعرف على مختلف مراحل تطوره في ظل الإصلاحات المالية التي مر بها.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار

قبل سنة 1849لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض بأتم معنى الكلمة، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد وسائل بدائية، وكانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزراعة، وحتى أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر والتي تقررت بالقانون الصادر في19جويلية1843 لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك لفرنسا، وقد كانت سنة 1848بداية لإصدار هذا الفرع للنقود، ولكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغائه في نفس السنة.[2]

وبالإضافة إلى هذه المؤسسة المصرفية، وفي سنة 1836 كانت هناك مبادرة قام بها أحد رجال الأعمال ويسمى"تريكو" من مدينة بوردو، وتلخصت هذه المبادرة في إنشاء بنك الجزائر، غير أن مشروعه هذا اصطدم بعدة عراقيل، إلا أنه أصر على مبادرته لمدة 13 سنة حتى سنة 1849، أين لبت الحكومة الفرنسية آنداك طلبه بضرورة إنشاء بنك في الجزائر، حيث تم إنشاء "المصرف الوطني للخصم" بالجزائر، (comptoir national d'escompte)واقتصر نشاطه على الائتمان، غير أنه لم ينجح نظرا لنقص الإيداعات، بعد ذلك تم إنشاء "بنك الجزائر بموجب القانون الصادر بتاريخ 04 أوت 1851، و باشر عملياته بتاريخ 1 نوفمبر 1851.

كما تم بموجب هذا القانون السماح لبنك الجزائر بإنشاء وكالات في الجزائر، وبموجب مرسوم"Beylical في 08 جانفي 1904 تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس. وبهذا تم إنشاء بنك الجزائر وتونس، وهذا بسبب مروره بأزمة من سنة1880حتى 1900، نظرا لإفراطه في منح القروض

[1] بخراز يعدل فريدة، « **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي** »، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 95.

[2] شاكر القزويني، « **محاضرات في اقتصاد البنوك** »، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1992، ص 49 .

الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين. وقد تم تأميم بنك الجزائر في 1946، وظل يعمل إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ليرثه البنك المركزي الجزائري بعد ذلك مباشرة.

إن نشأة النظام المصرفي الجزائري كانت عبارة عن امتداد للنظام المصرفي الاستعماري، فالبنوك والوكالات التي نشأت آنداك في الجزائر كانت تابعة "للمجلس الوطني للقرض "و"بنك فرنسا"، وهذا بالرغم من وجود "المجلس الجزائري للقرض"و"بنك الجزائر وتونس"، كما أن إدارة ورقابة النشاط المصرفي كانت انعكاسا للقرارات الصادرة بفرنسا.

وقد أدى نمو بعض الأنشطة التحويلية في الجزائر إلى ضرورة إنشاء واستقرار بعض البنوك فيها، ومن بينها Crédit Lyonnais سنة 1878، sociétéسنة 1914 Général، الشركة المارسيلية للقرض الصناعي والتجاري، وبنك "Worms وشركائه...إلخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان بالجزائر قبل الاستقلال ما يعادل 409 فرعا للبنوك التجارية، بالإضافة إلى بنوك الأعمال ومنشآت إعادة الخصم وبنوك التنمية وبنوك الائتمان الشعبي.[1]

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال

غداة الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكا، ففي الخمس سنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهتمة بمصالح الاستعمار، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويلات الأموال، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الوضعية، فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي وذلك على عدة مراحل. ففي 20 أوت 1962 تم فصل "الخزينةالعامة الجزائرية" عن " الخزينة العامة الفرنسية"، وفي 13 ديسمبر 1963 تم إنشاء "البنك المركزي الجزائري"، وذلك بموجب القانون رقم (62-144)، ويعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر المستقلة. وحسب قانون تأسيسه، فإن البنك المركزي هو بنك البنوك، وهذا ما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية، كما يعتبر بنك الدولة وهذا ما يحتم عليه أن يقدم لها التسهيلات من خلال إعطاء تسبيقات للخزينة، أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها. ورغم أن النصوص قد وضحت هذه المسؤوليات، إلا أن الوقائع أثبتت عدم فعالية سلطة البنك المركزي، والتي تسمح له بتحقيق هذه المهام ميدانيا، حيث أن كل من البنك المركزي والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية.[2]

[1] نفس المرجع أعلاه، ،ص 49.

[2] الطاهر لطرش، « **تقنيات البنوك** »، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، اص 186.

ونظرا لهذه الأوضاع، فقد استدعى النظام المصرفي إدخال مجموعة من الإصلاحات والتي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية

شهد الجهاز المصرفي الجزائري عدة إصلاحات نوردها في ما يلي:

1-الإصلاح المالي لسنة1970

من أجل تكريس شروط تحقيق التخطيط المالي، وبمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر، ومن أجل مراقبة دقيقة للتدفقات النقدية، أوكلت السلطات الجزائرية-ابتداء من 1970-البنوك لتسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وهذا ما أدى إلى ضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للدولة. وفي هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات، نوجزها في ما يلي:[1]

- تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.
- تقسيم المهام الخاصة بإنجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي، ما بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- تعريف نمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية.
- تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الادخار الوطني.
- التوطين الإجباري للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك، وتعريف أنماط التسوية.
- تحديدمعدلات الفائدة على مستوى البنك المركزي، وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض.

إن إصلاح سنة 1970، والرامي إلى إنشاء إطار يسمح للقطاع البنكي بالتحكم-أكثر مما مضى-في مجموع التدفقات النقدية التي تمر به، طرح مجموعة من الفجوات والتناقضات منها:[2]

- إن نظام تمويل الاستغلال المؤسس سنة 1970يحمل ضمنيا صعوباته الخاصة، ويتجلى ذلك في الدور الممنوح للقطاع البنكي، الذي يؤدي إلى شروط تحقيق غير متطابقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.
- صعوبات التسويق وتحصيل الديون وإنجاز الاستثمارات، أدت في معظم الحالات إلى استحالة استرداد القروض من المؤسسات العمومية.
- صعوبات تحصيل الذمم بين المؤسسات العمومية.

[1]-AmmourBenhlima : « **Le systéme bancaire Algérien (Textes & réalité)**»,Editions Dahlab,Alger,pp16-19.

[2]-Ammour Benhlima **Op.Cit**,PP20-23

– المشاكل المطروحة والمتعلقة بمساهمة المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وإيداع أقساط الإهتلاك والاحتياطات في الخزينة العمومية.

– تدخل الخزينة العمومية من جديد في تمويل استثمارات المؤسسات على شكل مساهمات نهائية.

2-الإصلاح المالي والنقدي سنة 1986

وجاء بموجب القانون رقم(86-12)الصادر بتاريخ19أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية.

وأهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون ما يلي:[1]

_تعريف نشاط مؤسسات القرض، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح. وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى قسمين هما: بنوك ومؤسسات القرض المتخصصة.

– دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والمتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطات الصرف....الخ.

– نظام الإقراض، حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه.

– الإطار المؤسساتي للإدارة والمراقبة، فبموجب هذا القانون تم تأسيس "المجلس الوطني للقرض"ولجنة مراقبة العمليات البنكية"التي عوضت"اللجنة التقنية للبنوك".

– العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع وضمانها، كما وردفي هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب كما اشترط في القرض الممنوح للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض.

3-قانون عام1988

إن القانون رقم (88-06) الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم (26-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي الجزائري حتى

[1] حورية حمني، « **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها** »، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص14.

تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. وحسب أحكام هذا القانون، فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وأهم النقاط التي تطرق لها القانون ما يلي:[1]

– يعتبر البنك كشخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي.

– تعزيز ودعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية، خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك والتي تتضمن وضع سقوف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، وهذا دائما في إطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض.

– فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم وسندات مساهمة في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الداخل والخارج.

– السماح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الاقتراض، أو طلب ديون خارجية في الحدود القانونية.

4–قانون النقد و القرض لعام 1990

لقد صدر القانون رقم(90–10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد و القرض في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي، وانقلابات اجتماعية سياسية. وقد جاء هذا القانون ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى. وذلك بتدعيمه وإعادة مكانته باعتباره قطاعا حساسا.

و أهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها ما يلي:[2]

– رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك و بنك الدولة.

– فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، وهذا بإنشاء مجلس النقد والقرض

– فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والأجنبي، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

– خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب وتوجيه الموارد.

– إنشاء اللجنة البنكية المسؤولة عن حراسة ومراقبة مؤسسات القرض.

– وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي .

– السعي إلى تخفيض خدمات الديون، وإدخال منتوجات مالية جديدة.

– تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العمومي.

[1] **IBID**,PP78–79.

[2] M.Lacheb,«**Droit Bancaire**»,Imprimerie moderne des arts graphiques ,Alger,2001.PP34–35,

– تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات، من خلال إنشاء سوق مالي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، فإنه من الضروري القيام بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي، ومن المفروض القيام بتحليلات قانونية–سياسية واقتصادية، لهذا الغرض–وحسب هذا القانون–فقد تم تحديد دور هياكل بنك الجزائر، بالإضافة إلى تحديد هياكل رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

5–تعديل قانون النقد والقرض سنة2001

لقد صادق المجلس الوطني الشعبي(APN) في 24 مارس 2001 على الأمر رقم (01_01) الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 من طرف رئيس الجمهورية، المعدل والمتمم للقانون رقم (90–10) الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث أدخلت عليه التعديلات الأساسية التالية: [1]

– يتم تعين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة، كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا.

– التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات سلطتين باعتباره سلطة إدارية وسلطة نقدية.

– توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء معنيين من المختصين في مجال الاقتصاد والقرض والنقد.

وتهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة والسلطة التنفيذية. إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك الجزائر، وهذا راجع للصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لإنهاء مهام وعزل المحافظ ونوابه في أي وقت، بعدما كانت مدة تعيينه محددة بست سنوات للمحافظ وخمس سنوات لنوابه.

6–قانون النقد والقرض الجديد لسنة 2003

لقد تمت مراجعة قانون النقد والقرض نظرا للأوضاع الاقتصادية والمالية الجديدة التي عرفتها الجزائر، والتي تميزت بما يلي:

–النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب.

– تنوع المجال البنكي و المالي، وذلك من خلال ظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية.

– الإرتفاع السريع للمديونية الخارجية، وضرورة تسييرها.

[1] Ordonnance n=01_01(du 27fèvrier 2001 ,modifiant et complétant la loi n= 90_10) du 14 Avril 1990« relative à la monnaire et au crédit» JORA N= 14 du 28 février 2001 .

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الأمر (03-11) الصادر في26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، قد أدخلت تغييرات والتي تهدف إلى ما يلي:

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تعزيز دور اللجنة البنكية، ودعم استقلاليتها.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية.
- ضمان الأمن والاستقرار المالي.
- التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين والأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي.
- منع تمويل المؤسسات التي تعود ملكيتها لمالكي ومسيري البنوك.
- إنشاء قواعد وميكانيزمات تسمح بالتسيير الفعال للمديونية العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني.[1]

[1] IBID

المبحث الثاني: الرقابة البنكية في الجزائر وآليات التسيير

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية، خاصة تقيدها بالمعايير الإحترازية، مجاميعها النقدية والمالية وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر، وتبقى الغاية من ذلك تفادي آثار المخاطر المحتملة بما في ذلك المخاطر التنظيمية (Risques systémtiques) المترتبة عن سوء التسيير والالتزامات المعتبرة، وطبعا حماية مصالح المودعين المستثمرين والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية، وصولا إلى إيجاد جهاز مصرفي سليم، وعليه إن الاهتمام باستقرار النظام المالي والمصرفي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية، ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية على احترام القواعد والمعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها، وتندرج في هذا الإطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزائر في المجال التنظيمي ورقابة النشاط المصرفي مند صدور قانون النقد والقرض، هذا الأخير الذي وضع الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة والإشراف المصرفي بالجزائر، وعمل على إيجاد آليات وهيئات خاصة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

وللإحاطة بواقع الرقابة المصرفية في الجزائر، سنحاول من خلال هذا الفصل توضيح الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المصرفية في بلادنا، ثم استعراض أهم المعايير والقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر، وأخيرا سنقف عند تلك الجهود التي يبذلها هذا الأخير في سبيل تدعيم أطر الرقابة والإشراف على البنوك بما يتناسب والمعايير الدولية.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة البنكية في الجزائر

لقد أدخل قانون النقد والقرض (10-90) المعدل والمتمم تغيرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي عامة والمصرفي على وجه الخصوص، وأوجب تنظيم المهنة المصرفية وتأطير نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وعملياته، وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية تمثل بنك الجزائر وتعمل تحت إشرافه، وهي اللجنة المصرفية ذات الصلاحيات المطلقة في إجراء عمليات التدقيق والتفتيش والمراقبة على مختلف أعمال المؤسسات المصرفية والمالية، كما عزز هذا القانون جهاز الرقابة ودعم آلياته بإقرار إنشاء مصلحة ذات أهمية بالغة في الرقابة على المخاطر المصرفية والمتمثلة في مركزية المخاطر وفي ما يلي تفصيل في أدوار ومهام هذه الهيئات.

1. اللجنة البنكية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي

إن اللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر، وتكتسب هذه السلطة بناءا على ما أوكل إليها من مهام و صلاحيات بعد صدور القانون (90-10)، وتدعمت هذه السلطة بشكل واضح بعد صدور الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر.[1]

1-1 تعريف اللجنة البنكية

طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض (10-90) المعدل و المتمم تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وطبقا لأحكام المادة 106 من الأمر(03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات وهم:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم و خبرتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيان 02 منتدبان من المحكمة العليا تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا، كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وعملها.

1-2 مهـام اللجنة البنكية

كلفت اللجنة البنكية مند تأسيسها بمجموعة المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر (03-11) و المتعلقة بجوانب الرقابة التالية:

- الرقابة على احترام القوانين والأنظمة: حيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية الموضوعة حيز التطبيق، آخذة في ذلك – إلى جانب قواعد التشريع المصرفي– بأحكام القانون التجاري.
- الرقابة على شروط الاستغلال: حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات.

[1]. موسى مبارك أحلام، «**آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**»، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص ص,146 .147.

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة
- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها.
- تعاين عند اقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[1]

3-1 صلاحيات اللجنة البنكية

تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين: صلاحيات تخص صفتها كسلطة إدارية وأخرى كسلطة قضائية كما يلي:[2]

- **صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية:** تتمتع اللجنة بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، ومن ثم وبمقتضي المادة 109 من الأمر (03-11) فإنه يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. ويمكن أن تطلب من أي شخص معنى تبليغها بأي مستند وأي معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني، وحسب ما جاء في المادة 108من نفس الأمر فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، بناء على الوثائق و المستندات أو في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، ويمكن أن توسع اللجنة تحرياتها طبقا للمادة(110) إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنيون الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما وفي إطار اتفاقيات دولية، ومن الممكن أن تتوسع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وأخيرا تبلغ نتائج المراقبة الميدانية التي تجريها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

- **صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية**

حددت المواد (111- 112- 114) من الأمر (03-11) مجموعة من التدابير والعقوبات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية، فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم، ويمكن أن تدعو

[1]. نفس المرجع أعلاه، ص 147.

[2]. محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص، ص48، 51.

أي بنك أو مؤسسة مالية عندما يبرر وضعيته، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره وإذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، ولم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

فضلا عن ذلك يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة عقوبة مالية إليها، تكون متساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة ويخول لها أن تعين قائما مؤقتا بالإدارة تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعينة أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع وأخيرا يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية، وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية، أو كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري بما فيها فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، التي تصبح قيد التصفية و تقرر سحب الاعتماد منها.[1]

2-تنظيم عمليات التفتيش والمراقبة على البنوك والمؤسسات المالية

تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك (إبلاغ البيانات)، فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، وهذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر Direction Générale de l'inspection Générale)، والمكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية.

[1] نفس المرجع أعلاه، ص 51.

2-1-الرقابة على الوثائق

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية، والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التصريح الاحترازي...الخ بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية وتدقيق الحسابات، نظرا لكثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، وقصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوي المديرية العامة للتفتيش في سنة 2001، تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومدى احترامها للقواعد الاحترازية والتزامها بالأنظمة المصرفية السارية التطبيق، وتسهر على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق وعرضها بما يتناسب مع نماذج التقديم وصيغه المحددة من طرف بنك الجزائر... الخ، ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها وقد ينجر على الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة في عين المكان.[1]

2-2-الرقابة في عين المكان

في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش، سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها، وتندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي، وكذا تقييم الهيكلة المالية (تقييم نظام تسيير المخاطر، وضعية الالتزامات والصرف، نسب الملاءة والسيولة...الخ). أو قد تكون هذه المهام الرقابية و التفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات تخص فرع معين من النشاط المصرفي، وتسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية –وهي مهام طويلة المدى – على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة، وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان .

[1] Banques d'Algèrie_Evolution économique et monétaire en Algérie /Chapitre :Système bancaire :Evaluation et_ 16renforcement de la supervision- Rapport 2002_ www.bank_of Alegria.dz/docs/rapport 02 .htm_14 /02/20

وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير، بعد الدراسة والتفحص إلى محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للتعليق عليها، وتقديم التفسيرات والتوضيحات المطلوبة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وعند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات.[1]

المطلب الثاني: القواعد و المعايير الاحترازية المطبقة على البنوك

باعتبار النشاط المصرفي هو أحد العناصر الأساسية لدوران وتشغيل الاقتصاد، فإن البنك المركزي هو المتحكم الرئيسي في هذا النشاط حيث يسعي دوما إلى المحافظة على استقرار النظام المالي والمصرفي، وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك والحد من المخاطر التي تواجهها، وذلك من خلال إرسال قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار متطلبات الرقابة البنكية. وقد خول القانون (90-10) لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية إصدار مختلف الأحكام والأنظمة المصرفية التي تتعلق " بالأسس والنسب التي تطبق على المؤسسات المصرفية والمالية لا سيما تلك التي تخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة ".

وقد شرع في تطبيق هذه القواعد والمعايير الاحترازية ابتداء من أول جانفي 1992، حسب أحكام النظام رقم(91-09) المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.[2]

وسنحاول فيما يلي توضيح القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادا على:

- النظام رقم (91-09) المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم بالنظام رقم (95-04) المؤرخ في 20 أفريل 1995 والمتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- تعليمة بنك الجزائر رقم(74-94) المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والتي عوضت سابقتها رقم (34-91) المؤرخة في 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

1-قاعدة رأس المال الأدنى

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، وبموجب النظام رقم (90-01) المؤرخ في 4 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال كما يلي:

[1] IBID

[2] المادة 44 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

- بالنسبة للبنوك: 500 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هده القيمة عن 33 %من الأموال الخاصة.
- بالنسبة للمؤسسات المالية: 100 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هده القيمة عن 50%من الأموال الخاصة.

ولكن بعد صدور الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بموجب النظام رقم (04-01) المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كما يلي:

- ملياري وخمسة مائة مليون دج (2.500.000.000دج) بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر(03-11).
- خمسة مائة مليون دج (500.000.000دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 من الأمر(03-11).

وتطبق هذه الشروط على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة، وكذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج. وأعطيت لمجموعة البنوك والمؤسسات المالية التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد، ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض. [1]

ومباشرة بعد صدور القواعد الجديدة المحددة لرأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، شرعت بعض البنوك إلى رفع رأس مالها بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض منها: [2]

_ Société Générale Algérie: ارتفع رأس مالها من 500.000.000 دج إلى 2.119.800.000 دج

_Arab Bank Algérie: ارتفع رأس ماله من 607.800.000 دج إلى 1.075.100.000 دج

– بنك التنمية المحلية BDL: ارتفع رأس ماله من 7.140.000.000دج إلى 13.390.000.000 دج.

_NATEXIS Algérie: ارتفع رأس ماله من 500.000.000 دج إلى 1.000.000.000 دج.

[1] المادة 04 من النظام 04، المؤرخ في 04 مارس2004 المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى والمؤسسات المالية.

[2] Banque d'Algérie_Communiqué du Conseil de la Monnaie et du Crédit du 07/03/2004.

- ثم في 17 جويلية 2004، وافق مجلس النقد والقرض على طلب الزيادة في رأس مال كلا Paribas El Djazair BNP (من 500مليون دج إلى 01 مليار دج) وArab Bank(من 713 مليون دج إلى 1,787 مليار دج).[1]

- نسب الملاءة والسيولة

أوجب بنك الجزائر من خلال النظام (91-09) بتحديد القواعد الاحترازية –في المادة الثانية منه– ضرورة التزام البنوك واحترامها لبعض النسب و المقاييس الخاصة، بالتسيير والموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازنها المالي. ويتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب: الأولى تخص تغطية المخاطر (Ratio de Couverture de Risque)، الثانية تخص توزيع المخاطر (Ratio de Division de Risque) والثالثة تتعلق بنسبة السيولة (Ratio de Liquidité).

.1-2 نسبة تغطية المخاطر

توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة البنكية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته اللجنة سنة 1988(اتفاق بازل)، أو ما أطلق عليه بنسبة كوك، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة ب 8 %، وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة الصافية (الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية) لأي مؤسسة مصرفية أو مالية لا بد أن تغطي على الأقل 8% من المخاطر المحتملة أي القروض والتوظيفات الأخرى، المرجحة حسب درجة المخاطر(0%، 5%، 20%، 100%).

وجاء في المادة 3 من التعليمة(74-94)المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية أن التزام البنوك بهذه النسبة(نسبة كوك) يكون تدريجيا و على مراحل، حيث أوجب على البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر من تاريخ إصدار قانون النقد والقرض 90-10 أن تعمل على جعل هذه النسبة مساوية على الأقل إلى:

- 4 % ابتداء من 1995
- 6 % ابتداء من نهاية 1997
- 7 % ابتداء من نهاية 1998
- 8 % ابتداء من نهاية 1999

[1] Banque d'Algérie_Communiqué du Conseil de la Monnaie et du Crédit du 17/07/2004.

يتم حساب نسبة الملاءة في السنة، الأولى في 30 جوان و الثانية في 31 ديسمبر من كل سنة، غير أنه يمكن للجنة البنكية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى حسب احتياجات الرقابة والتفتيش التي تجريها.[1]

2- نسبة توزيع المخاطر

تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين من منطقة جغرافية ...إلخ وهذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن.

●الفقرة " أ " من المادة 02 من النظام(91-09)الصادر في 14 أوت 1991 المعدل و المتمم و المتعلق بالقواعد الاحترازية، تنص على أنه" يجب أن يحترم كل بنك و مؤسسة مالية النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة" هذه النسبة محددة من التعليمة رقم (74-94) الصادرة في 29 نوفمبر 1994 ب 25% على أن يجري الالتزام بها ابتداء من 01 جانفي 1995.

●وفقا للمادة 02 من النظام(91-09)السابق الذكر فقد ورد في الفقرة " ب" أن كل بنك أو مؤسسة مالية ملزمين باحترام النسبة القصوى بين المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما من جهة، بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصلوا على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة، ومبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى. و عليه فقد اشترط أن لا تتجاوز نسبة المخاطر المحتملة (القروض) مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15%، من مجموع الأموال الخاصة الصافية وإذا تم تجاوز هذا الحد فإنه يشترط أن لا يتعدي المبلغ الإجمالي للمخاطر 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

وتطبيقا للمادة 07 من النظام(91-09)المتعلقة بإلزام البنوك و المؤسسات المالية بمتابعة وتصنيف الحقوق على الزبائن، حسب درجة المخاطرة وتكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض فإن التعليمة رقم (74-94) قد حددت في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، حيث صنفت الحقوق على الزبائن إلى مجموعتين:

[1] المادة 13 من تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 و التي عوضت سابقتها رقم 34-91 المؤرخة في 14نوفمبر 1991 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

– المجموعة الأولى: هي الحقوق الجارية وهي تلك التي يكون استردادها أكيد عند تاريخ استحقاقها، وتخصص لها مؤونة عامة سنوية تقدر من 1 % إلى 3 % هي مؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة.

– المجموعة الثانية: هي الحقوق المصنفة وهي ثلاثة أنواع

– حقوق ذات مشاكل قوية وتكون لها مؤونة بحوالي 30%

– حقوق خطرة جدا وتكون لها مؤونة بحوالي 100 %

– حقوق مشكوك في تحصيلها وتكون لها مؤونة بحوالي 100 %

2-3 –نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل وتهدف إلى:

– ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة

– قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها

–ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض.

– تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية، وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

نسبة السيولة = (الأصول السائلة في الأجل القصير / الخصوم المستحقة في الأجل القصير) ≤100%

وتحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق ما يلي:

– عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب)، مدينون متنوعون.

– عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق تعهدات بالقبول.[1]

3- معايير وقواعد احترازية أخرى

[1] نقس المرجع أعلاه.

بالإضافة إلى قاعدة رأس المال الأدنى ونسب الملاءة والسيولة، فقد أقر بنك الجزائر تطبيق معايير وقواعد احترازية أخرى أهمها:

3-1 مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع Engagements extérieurs par signatur

على أن لا يتجاوز هذا المستوي أربع 04 مرات مبلغ أموالها الخاصة.[1]

3-2 مستوى القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك

تطبيقا لأحكام المادة 168 من قانون النقد والقرض وبموجب المادة الرابعة من التعليمة (02-99) المؤرخة في 07 أفريل 1999 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها، فإنه يتعين على هذه المؤسسات أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين نسبة 20% من مبلغ الأموال الخاصة الصافية. ويجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة، الذي بدوره يحدد شروط منحها وتبلغ هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر.

3-3 وضعية الصرف

تطبيقا لأحكام المادة 06 من النظام(95-08)المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، وبغرض مراقبة وتسيير مخاطرة الصرف الناتجة عن احتكام البنك أو المؤسسة المالية على حقوق وديون بعملات أجنبية، فقد أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام فبالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية، لابد من تحديد وضعية الصرف تجاه كل عملة أجنبية على حدى وهنا يمكن التمييز بين وضعيتين:

- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية x أقل من ديونه منها.

-يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية x

[1] المادة 02 من التعليمة رقم(94-68)المؤرخة في 25 اكتوبر 1994 المحددة لمستوي الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات .

أكبر من ديونه منها.

وعليه جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم(78-95)المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف والشروط التي يجب أن تحترم من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بخصوص هذا الشأن ويتعلق باحترام النسبتين التاليتين: [1]

-وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية تقسيم الأموال الخاصة الصافية أصغر أو يساوي 10%.

-(Maximum (مجموع وضعيات الصرف الطويلة لكل العملات الأجنبية، مجموع وضعيات الصرف قصيرة الأجل لكل العملات الأجنبية)÷الأموال الخاصة الصافية]≤30%.

3-4 نظام ضمان الودائع البنكية

لقد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع البنكية في الجزائر، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع، بموجب القانون رقم(90-10)المتعلق بالنقد والقرض المادة 170 والذي أكده الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه، وبموجب هذه القوانين تم تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، بموجب القانون وتعد البنوك المساهمة الوحيدة فيها، وطبقا لما جاء في النظام رقم(04-03)المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية فإنه يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع البنكية، وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية حتى في حالة تعديله، وينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع البنكية الذي تسيره هذه الشركة في المنح التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع البنكية، وهذا منذ صدور الأمر(03-11) وعليه تلزم البنوك بدفع علاوة تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المقيدة في 31 ديسمبر من كل سنة، وقد حددها مجلس النقد والقرض بالنسبة 0,35% لسنة 2003، كما حدد النظام (04-03) السابق الذكر في المادة 08 منه سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع ب 600.000 دج مهما كان مبلغ وعملة الودائع.[2]

[1] المادة 03 من التعليمة رقم 78- 95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

[2] المادة 02 من التعليمة رقم (:04 - 04:) المؤرخة في 22 جويلية 2004 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع البنكية.

المطلب الثالث: جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الإشراف والرقابة البنكية

تندرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة البنكية في هذا المجال، من خلال إقامة إطار تنظيمي هام تم تدعيمه منذ سنة 2001 في شقيه الرقابة الاحترازية والرقابة الداخلية بالبنوك، وتوجب جهود الجزائر في تنظيم جهازها البنكي باعتراف دولي، فقد حظيت في 30 جوان 2003 بقبول طلب انضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية، وثاني دولة افريقية بعد جنوب إفريقيا مما يسمح لها بالاستفادة من الخبرة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، وقد ارتكزت تلك الجهود حول المحاور التالية:

1-تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية ونظام الإنذار

ابتداء من سنة 2001 بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة، شرع في عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان و هكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة، هذا وإن كانت مهام الرقابة الشاملة طويلة المدى وتتطلب تجنيد فرقة كاملة، فإنه قد تم خلال السنوات (2001، 2002، 2003) القيام بهذا النوع من الرقابة في ثلاثة عشر بنك وفي مؤسسة مالية واحدة.

وسمح وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات، اعتبارا من نهاية 2002 وتعزيزه خلال عام 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق والمستندات بناء على طريقة نظامية تمثلت هذه الرقابة فيما يقارب ثلاثة مائة و خمسون (350) عملية خلال سنة 2002 فقط. ويعمل نظام الإنذار الدائم عن طريق الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر، التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة البنكية قد سبق وأن قضت بمجموعة من العقوبات تخص:[2]

- وضع المؤسسة المالية Bank Unionتحت الغدارة المؤقتة في أفريل 1997
- منع المؤسسة المالية Union Bankمن ممارسة عمليات التجارةالخارجية في ماي 1999.

[1] محمد لكصاسي «**التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر**»، لسنة 2003،مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني 22 أكتوبر 2003 www.bank-of-algeria.dz/communicat/02.htm_ ـ 2004/03/12.

[2] Commission Bancaire Note d'information sur la Supervision bancaire en Algérie_08 Février 2004_www.bank-ofalgeria.dz/Communique. Htm_14/02/2016.

- وضع المؤسسة المالية(Algerian International Bank (A.I.B تحت إدارة متصرف مؤقت في جانفي 2002.
- التوقيف المؤقت لمسير بالبنك التجاري والصناعي الجزائري، بالإضافة إلى عقوبات مالية قدرت بخمسة ملايين دج دفعت إلى الخزينة العمومية و ذلك في ماي 2000.

كما أن الجهود التي بذلت خلال الفترة 2001-2003 لتعزيز فعالية نظام الرقابة، قد سمحت لبنك الجزائر واللجنة البنكية بفضل نظام السهر والإنذار أن يتحرك بسرعة خاصة أمام تدهور الوضعية الاحترازية لبنكين خاصين في سنة ،2003 ومن ثم اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية الملائمة .

بالفعل فقد تسنى لبنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بأن يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي، ومن بينها مخالفات ترتب عنها رفع دعوى لدى المحاكم وقد تلزم على اللجنة البنكية إصدار عقوبات شديدة ضد هذين البنكين تمثلت في:[1]

- وضع بنك الخليفة (El Khalifa Bank) تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003، و تبع هذا الإجراء بسحب الاعتماد من طرف اللجنة البنكية في ماي ،2003 ووضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع. جاء هذا الإجراء بعد إثبات مخالفات عديدة تخص تنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال، وعدم احترام القواعد المحاسبية والمهنية الذي تزامن مع اختلال الهيكل المالي للبنك، والضعف الكبير في السيولة.
- سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري(B.C.I.A) في شهر أوت 2003 ووضعه قيد التصفية، بعد التوقف عن الدفع بسبب تراكم عدم الشرعية في المعاملات والمخالفات التي تم إثباتها خلال عمليات الرقابة المختلفة، وبروز المشكلة الخطيرة للشيكات والكمبيالات المطهرة، وكذا مخالفة تنظيم الصرف الملاحظة والمسجلة في محاضر أودعت لدى العدالة بالإضافة إلى تدهور الوضعية المالية للبنك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إصدار هذه العقوبات الشديدة ضد هذين البنكين وتعزيز نظام الإنذار الدائم عرفت الساحة البنكية استقرارا من جديد.

مع نهاية 2004، كشفت تقارير الرقابة والتفتيش على تقيد البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة كفاية رأس المال(نسبة الملاءة) 8%، إلا أنه يبقي بعض المؤونات لمواجهة الحقوق المصنفة من قبل البنوك تستلزم تدقيقا إضافيا قد يؤدي إلى تخصيص مؤونات إضافية.[2]

[1] **IBID.**

[2] Mohamed GHERNAOUT_**Crises financières et faillites des banques algériennes** : Du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques EL KHALIFAet B .C.I.A Edition G.A.L (Grand Alger_lèvres ,Alger,2004.

في الأخير وفي إطار مهام المراقبة تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف ولأحكام الأمر(22-96)المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بالعقوبات الناجمة عن مخالفات تشريع وتنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وعليه فقد ترتب على عمليات المراقبة التي قام بها المفتشون المؤهلون لبنك الجزائر خلال سنة 2003 والتي مست أكثر من 35000 ملف على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، تحرير 42 محضرا بخصوص المخالفات لأحكام تنظيم الصرف المطابقة لعدد 3497 ملف أثبتت فيها المخالفات وهو ما يعادل 10% من الملفات التي خضعت للمراقبة، وتمثلت هذه المخالفات بعدم التقييد بالإجراءات التنظيمية وعدم الترحيل والتصريحات المزيفة.

وتطبيقا للأحكام القانونية اتخذ بنك الجزائر خلال عام 2003 الإجراءات التالية:

- 33 شكوى مقدمة أمام الجهات القضائية المختصة.
- سحب رقم تسجيل واحد من وكالة توطين عمليات التجارة الخارجية.
- إرسال 09 محاضر خاصة بالمخالفات لتقديم شكوى لوزارة المالية تطبيقا للأمر رقم(22-96).

2- تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة الشاملة، ونظرا لأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابة توليها عناية خاصة، باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك وتستند هذه الرقابة ابتداء على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة، باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة المحاسبية وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.

ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة منها على سبيل المثال:

- كشف المخالفات والنواقص.
- مرجع إرشادي لعمليات البنك.
- تقليل التكلفة و الخسائر.
- تقليل أعمال التدقيق و كذلك الوقت الضائع.
- تحسين نوعية التقارير المالية.

وكما هو معلوم فإن الرقابة الداخلية في البنوك تنقسم إلى نوعين:

- رقابة واقية لمنع وتقليل المخالفات والأخطار والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك.
- رقابة كاشفة وهي لاكتشاف المخالفات والأخطاء، ومن ثم معالجتها وتعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور ومصدر هذه الرقابة وبشكل أساس التدقيق الداخلي والمطابقات الحسابية والمراجعة الإدارية والمالية.[1]

وعليه توافقا مع مبادئ بازل الخمسة والعشرين للرقابة البنكية الفعالة، وبالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم (02-03)المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها(عدد فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي)، بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

وقد تمحور النظام(02-03) حول مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع البنوك والمتمثلة في النقاط الخمسة الرئيسية التالية:[2]

- نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام المعلومات والتوثيق.

تجدر الإشارة هنا أن مساهمة مدققي حسابات البنوك والمؤسسات المالية ضعيفة جدا، في الوقت الذي يخول فيه الإطار التشريعي المتعلق بالنقد والقرض دورا هاما لمدققي الحسابات فيما يخص الرقابة البنكية، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لا تزال في مرحلة وضع الإطار التنظيمي المقرر من طرف مجلس النقد والقرض سنة 2002 حيز التنفيذ.

3- تدعيم شروط اعتماد البنوك وممارسة المهنة البنكية

[1] اللجنة العربية للرقابة البنكية «**الرقابة الداخلية في المصارف**»، ورقة من سلسلة البحوث و الدراسات المتخصصة –صندوق النقد العربي–أبو ظبي–1994.

[2] النظام رقم(02-03)المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

في إطار تعزيز صحة وصلابة النظام المصرفي ومن أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة، لصالح نمو أقوى ومستدام فإن الإطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد والقرض وبالتناسق مع هذه الأهداف الإستراتيجية، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة البنكية توافقا مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراءا هاما ومعتبرا بالنسبة لرقابة البنوك.

وفي هذا الإطار عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية (النظام رقم (04-01) المؤرخ في 14 مارس 2004) الذي تم مضاعفته بخمس مرات، ومن جهة أخرى فقد تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشاة حديثا في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض سنتي 2002 و 2003، إذ تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية.[1]

وفي نفس السياق تم توطيد شروط تقديم الحسابات الذي يمثل الأساس القانوني الأهم لتحسين وسلامة التصريحات الاحترازية، ولرقابة البنوك وهو ما يشكل أيضا قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة.[2]

[1]Commission Bancaire Note d'information sur la Supervision bancaire en Algérie_**Op.Cit.**

[2]**IBID.**

خلاصة الفصل

عرف الجهاز المصرفي مند الاستقلال تغييرات هيكلية وتحولات كبيرة، نظرا لما شهدته الساحة الوطنية من أحداث سياسية وظروف اقتصادية أفرزتها المخلفات الاستعمارية والتوجهات الإستراتيجية للبلاد. فقد مر بعدة مراحل أظهرت هذا الجهاز كأداة يتعذر الاستغناء عنها في عملية الإصلاح والتقويم الاقتصادي، حيث أنه مر بعدة إصلاحات فرضتها في بداية الأمر إرادة الانفصال والاستقلال عن التبعية المالية للمستعمر والرغبة في إقامة جهاز مصرفي يخدم المصالح الاقتصادية الوطنية، وفي فترة لاحقة الامتثال إلى إرادة القيادة السياسية من خلال المخططات التنموية، وأخيرا الإلزام بالقواعد التسييرية والتنظيمية الملائمة لتفعيل دور هذا الجهاز ومؤسساته، والذي أملته مقتضيات الاقتصاد الحر.

فقد بقي هذا الجهاز لعدة سنوات تحت سلطة الإدارة المركزية التي قلصت من أدائه وفرص تطوره، رغم الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة كالإصلاح المالي في السبعينات ثم الإصلاحات الهيكلية في الثمانيات. فسجل بذلك تدهورا من مرحلة لأخرى، إلى غاية صدور قانون النقد والقرض الذي أعاد النظر في هيكل النظام المصرفي الجزائري.

وفي ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفئ لضمان استقرار وسلامة القطاع المصرفي، تم تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية وتدعيم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك من خلال إلزام البنوك باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والإشرافية بما يتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات رقابة و تفتيش دائمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية سواء على الوثائق أو في عين المكان.

وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود المعتبرة التي يبذلها بنك الجزائر، فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد البنوك والممارسة المهنية المصرفية خاصة بعد صدور الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة إلى التأكيد على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك.

الفصل الثاني

البنك المركزي وتسيير المخاطر

تمهيد

يرتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر، بل تعد هذه الأخيرة قي صلب الوظيفة البنكية، لذلك نجد أن البنك المركزي يسعى دائما إلى التحوط ضد المخاطر والتقليل من أثارها، وفي هذا الصدد فهو يعتمد على التشريعات البنكية، وتنظيماته المنظمة للنشاط، أو ما يعرف بإتباع القواعد الاحترازية، وترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي، فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، وإما أن تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية.

ولعل أهم المعايير العالمية لتسيير المخاطر ما أصدرته لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقياتها، ومنذ ذلك الحين تسعى غالبية الأنظمة المصرفية العالمية الالتزام بما جاءت به هذه اللجنة، نظرا لأهميتها وما تتيحه من أمن وسلامة للأنظمة المصرفية من تأثيرات الأزمات المالية والمصرفية العالمية.

المبحث الأول: مركزية المخاطر

بقدر ما يعتبر دور بنك الجزائر مهم وحاسم في رسم السياسة النقدية للبلد وتنظيم العمل المصرفي داخل القطاع، بقدر ما يطرح موضوع استقلالية هذا البنك أهمية بل يعتبر هذا الأخير من أساسيات أي نظام مصرفي ناجح يؤدي دوره على أكمل وجه، وإن كان بنك الجزائر يمارس مهامه بدرجة استقلالية مهمة وجيدة تسمح له برسم وتنفيذ السياسة النقدية التي يعدها، يتضاعف دوره إلى إرساء قواعد رقابية صارمة، وكذا حماية المودعين وضمان الاستقرار المالي للبلد خصوصا خلال السنوات الأخيرة، بعد ما شهد القطاع المصرفي من أزمات عديدة سواء ما تعلق بالبنوك الخاصة، والتي أفرزت نهاية القطاع المصرفي الخاص ذا الرأس المال الخاص، أو حتى ما تعلق بالبنوك العمومية على غرار فضائح البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

والسؤال المطروح الذي نحاول الإجابة عليه هو هل يساهم بنك الجزائر في إرساء قواعد مصرفية فعالة يلتزم بها جميع متعاملي القطاع بما يضمن استقراره؟

المطلب الأول: ماهية القواعد الاحترازية

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية ومهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه واستمرار يته وأدائه، وهو ما اضطر العديد من البنوك والمؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها بالتنبؤ بالخطر والمراقبة في نفس الوقت، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتبني سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، وهو ما يطرح عدة صعوبات وتحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود والقيود المنظمة للنظام المصرفي، وبين ترك الحرية الضرورية للبنوك والمؤسسات المالية للتوسع في نشاطها، كما يجب عند وضع القواعد والتنظيمات البنكية مراعاة العديد من النقاط من بينها:[1]

- تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات المصرفية والمالية.
- حجم المؤسسات المصرفية والمالية.
- درجة تنوع وتخصص ومركزية هذه المؤسسات.

[1] جداييني ميميي، « **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية** »، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.

- مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي.

- مراعاة المؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي.

من جانب أخر تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر، بمعنى ما يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك، يعد مقبولا لبنوك أخرى مما يجعل تنظيم الخطر ومراقبته بإصدار القواعد والتنظيمات القانونية عملية صعبة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط السابقة الذكر.

1-مفهوم القواعد الاحترازية: وتسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين.

2-أهداف القواعد الاحترازية: تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد.

إن القواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع، وحماية المودعين، واستمرارية ميكانيزمات الدفع، ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما:

أ – حماية المودعين: خصوصية الهيكلة للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن، كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

ب- الحفاظ على استقرار النظام المالي: تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام.[1]

[1] نفس المرجع أعلاه.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الاحترازية

تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي: إنجلترا، فرنسا،ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية فقد خلفت هذه الأزمات عدة أثار سلبية تفاوتت من بلد لأخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إنشاء البنوك، والتي حددت رأس مال أدنى مقدار بـ100.000دولار.[1] لكن ورغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك المودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، وهو ما دفع إلى تغيير شروط إنشاء لبنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك وعنوانه، وأسماء مسئوليه وهو الأمر الذي أعطى معنى أخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته.

وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية(على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور(سوق الأورو – دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، وقد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة.

ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر،

هو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية، وفى ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك انجلترا " lord Richardson" الذي اقترح في

[1] p14. la maissence de la fivrier2004,: d et hicham chetioui, « **histoire longue**» Olivier Brossar

الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي، وتسمى ب" لجنة بازل."[1] تحت إشراف بنك التسويات الدولي(BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزي للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، وقد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية:

-تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين انهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية على المحيط، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي (ملزمة للجميع).

-توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها.

-تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، وتوفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط، ولم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي والمالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة والتجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال.

المطلب الثالث: التعريف بمركزية المخاطر وأهميتها في التسيير

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا للمادتين 97و98من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض، باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه الغير، لا سيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي، ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية وتوزيع المخاطر.

الفرع الأول: التعريف بمركزية المخاطر

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزة المخاطر، التي تكلف جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القرض.

[1] Marie chaude E sposito et martime Azeuls ,« **mondilisatinon et domaine économique**»,Economia paris ,1997 p: 90.

أطلق عليها المشرع تسمية مخاطر المؤسسات والأسر، فقسم مركزية المخاطر إلى قسمين، منها مركزية مخاطر الأسر التي يسجل لدى بنك وكل مؤسسة مالية هوية المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة وكذا الضمانات المأخوذة و هو ما يسمى بالمعطيات الإيجابية، ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وهو ما يطلق عليه بالمعطيات السلبية.[1]

تكلف مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر، بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة، كما تقوم شهريا بمركزية التصريحات وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة، في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الإطلاع على بعد.

تستعمل نتائج المركزية من طرف المؤسسات المقرضة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها، ولا يمكن استعمال هذه المعلومات لغير هذا الغرض، وهي مسئولة عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، وهي أيضا مسئولة عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات، وكذا أجال الاحتفاظ بهذه المعطيات والتي لا يجب أن تقل عن05 سنوات.

يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة للمعطيات الإيجابية وابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية مانحة القروض أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد، كما عليها أن تعلم زبائنها من مؤسسات وأفراد عند التصريح بهم لأول مرة إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القرض.

إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وعملها، والتي تطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري، التي تتدخل فيها أجهزة القرض فتجمعها وتبلغها، ويجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني، أن تحترم قواعد عملها احتراما التي دقيقا، وتعلن عن المساعدات التي تمنح لزبائنها.

لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار.

[1] المرسوم التنفيذي رقم07-138 المؤرخ في 19-05-2007 يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، العدد33.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة، كمراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل، قواعد الاحتراز الخاصة التي يحددها بنك الجزائر، منح البنوك والمؤسسات المالية، فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا، تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.[1]

الفرع الثاني: أهمية التسيير بنظام مركزية المخاطر

تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات أي من عملائها تجاه الجهاز المصرفي. وفي هذا الإطار توفر البنوك المركزية البيانات المجمعة التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية وهوية العملاء.

ومن أجل أن تؤدي هده الخدمة الغرض منها، يجب أن تلتزم البنوك بتقديم البيانات المتعلقة بهوية العملاء والتسهيلات الائتمانية وفق النماذج المصممة لهدا الغرض وبصفة دورية.[2]

وبالنظر لأهمية هذا النظام في الرقابة على البنوك، فقد أقر قانون النقد والقرض إنشاء مصلحة لمركزية المخاطر تدعى" مركزية المخاطر" تنظيم وتسير من طرف بنك الجزائر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي تحديد كل مخاطر القروض، وأوجب على كل المؤسسات المصرفية، الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات المذكورة، وقد وضع بنك الجزائر النظام رقم92-01 المؤرخ في 1992/03/22 الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

وعليه لا تمنع القروض من طرف البنك التجاري، إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيدين من القرض من مركزية المخاطر، ليتمكن من إعادة تمويل خزينته.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

[1] بوحفص جلاب نعناعة، «**الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**»، مجلة المفكر، العدد11، جامعة البليدة2،ص،ص.123،124

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبوظبي،1998..

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل وأنجع.

–مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الأخيرة إلى معايير وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.[1]

[1] موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص 150.

المبحث الثاني: أنواع هيئات الرقابة المسيرة من طرف البنك المركزي

تتأكد السلطة الشرعية لأي بنك مركزي من خلال تحكمه وسيطرته على نشاطات البنوك ومختلف مؤسسات الوساطة المصرفية العاملة ضمن الجهاز المصرفي للبلد. وتتجسد هذه السلطة من خلال وظيفته الرقابية والإشرافية على أعمال هذه المؤسسات، كونه السلطة النقدية الأولى ذات الصلاحيات المطلقة في هذا المجال وهو ما تنص عليه معظم تشريعات الدول في العالم.

المطلب الأول: مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع

فيما يلي سوف نتطرق إلى ما نص عليه البنك المركزي بخصوص مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع.

الفرع الأول: مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي سنة1990 والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المباردة وقواعد السوق في العمل البنكي.[1]

وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب مادته (160) هذا الجهاز سمي "بمركزية المخاطر" وقد أكد الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض هدا المسعى في مادته(98) التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي:

"ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر" تدعى" مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

ونجد أن معظم البنوك المركزية في العالم تتوفر على مصلحة مركزية المخاطر، ففي فرنسا مثلا أنشئت بها هذه المركزية بموجب قرار صادر عن المجلس الوطني للقرض في عام 1946.[2]

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، ولقد أصدر

---

[1] إقرشاح فاطمة: «**المركز القانوني لمجلس النقد والقرض**»، رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002/2003، ص 42.

[2] Dejuglart michel et ippolito benjamin ,«**banque et bourse Edition montchrestien**», 1991, paris, 3ém edition, p: . 23

مجلس النقد والقرض نظام رقم 92-01 الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية الأخطار.[1] وطبقا للمادة(2) من هذا النظام، مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني التزام الانضمام إلى مركزية الأخطار، وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.[2]

ولا يمكن لأية مؤسسة قرض بما فيها البنوك التجارية أن تقدم أي قرض خاضع لإعلان لزبون جديد دون أن تستشير مسبقا مركزية الأخطار.[3] ومن الواضح أن مثل هذه الأجراء يهدف إلى كشف وتدارس الأخطار المرتبطة بالقروض، ومنح البنوك التجارية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

ووفقا لمقتضيات المادة(98) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، "لا تجعل فقط إجبارية انخراط البنوك التجارية في مركزية الأخطار فحسب، بل أنه لا يمكن منح أي قرض، إلا إذا تحصلت البنوك من هذه المصلحة على المعلومات الخاصة بالمستفيدين وبطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات، وكذا الضمانات المقدمة عن كل قرض"، ومما يجب الإشارة إليه في هذه الإطار أن الزبون له حرية التصرف، للسماح لبنكه باستشارة مركزية المخاطر في المعلومات الخاصة به، كم يجب أن يعلم أنه في حالة رفضها وعدم موافقته على قيام البنك، باستشارة هذه المصلحة، فإنه لا يستفيد من القرض.

وينطبق هذا الإجراء على القروض التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق 2000.000.00 دج، فالبنوك مطالبة دوريا بتصريح القروض المقدمة لزبائنها وحددت مهلة التصريح لدى هذه المصلحة بشهرين بعد أن كانت 03 أشهر.[4]

الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع (عدم التسديد)

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية لنشاط البنوك التجارية، ورغم أن هناك مركزية

[1] نظام رقم92 -01 مؤرخ في22/03/1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية العدد 08، مؤرخ في7/02/1993.

[2] أنظر المادة 3 من النظام رقم92-01، نفس المرجع أعلاه، وهو ما أكدته المادة(98) من الأمر 03-11، المرجع أعلاه.

[3] أنظر المادة (8) من النظام رقم 92-01، نفس المرجع أعلاه.

[4] G hernaout. M : «**Crises financiers et faillites et des banques algériennes**: **A.edition G Alger**, 2004, p: 29.

للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كلي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض.[1]

ولذلك أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة، بموجب النظام رقم92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.[2]

وقد نصت عليها المادة(98) في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-11:"ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة".

كما ألزم النظام المذكور أعلاه الوسطاء الماليين، بما فيهم البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة.[3] وذلك ليس إلا بإعطاء هذه الأخيرة فعالية اكبر، وتحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك وتقويم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع.[4]

وطبقا للمادة(03) من النظام رقم92-02 تتمثل مهمة هذه المركزية في:

-تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات،وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.

وبهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من انجاز مهامها على أكمل وجه ألزم النظام المذكور أعلاه المؤسسات المصرفية ومنها البنوك التجارية وغيرها من الوسطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، وكذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم وتقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك.[5]

وعليه فكل بنك تجاري يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها باسم صاحب نفس الحساب، مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين، كما أن كل فرع يحرر من جهته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصلة باسم المدينين الموجدين بناحيته، وترسل القائمة لكل

---

[1] لطرش الطاهر، « **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر**»، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 341.

[2] نظام رقم92-02 مؤرخ في 22/03/1992 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد08، مؤرخ في 07/02/1993.

[3] انظر المادة(1) من النظام رقم 92-02، نفس المرجع أعلاه.

[4] تدريست كريمة، «**النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**»، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 3.

[5] انظر المادة(04) من النظام رقم 92-02، المرجع السابق.

البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض، وغيرها ولتمكينها من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيئي النية، أو ممن لهم سوابق مع بنوك أخرى يرغبون التعامل معها مما يمكن هذه البنوك من تفادي مخاطر منح القروض.[1]

كما تجدر الإشارة إليه أنه بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ ف2/6/ 2005المعدل والمتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 1975/9/26، والمتضمن القانون التجاري، يتوجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وقبل تمكين زبائنها من الحصول على دفتر الشيكات أن تطلع فورا وبصفة مباشرة على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.[2]

وتبعا لذلك أصبح على عاتق البنوك التجارية الاتصال بهذه المركزية إجراء إلزامي قبل أي قرار يمكن اتاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن.

وفي هذا الإطار يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل المخالفات لأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع، لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة، وفقا لنص المادة(114) من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[3]

المطلب الثاني: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض وبأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (بدون رصيد) جاء ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، وذلك من خلال رقابته لاستعمالات هذه الوسيلة في إطار العمليات المصرفية.

وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم92-03 المؤرخ في 1992/3/22.[4] ويعمل الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك التجارية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم.[5]

---

[1] سعدوني معمر، «**الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق(دراسة حالة الجزائر)**»، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر،2005، ص 85.

[2] انظر المادة (526) مكرر من الأمر رقم76-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05-02 مؤرخ في6/2/2005، الجريدة الرسمية، العدد11، مؤرخ في 9/2/2005.

[3] انظر المادة(05) من النظام رقم 92-02، المرجع السابق.

[4] انظر النظام رقم92-03 مؤرخ في 22/03/1992، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجيدة لرسمية، العدد8، مؤرخ في 7/2/1993.

[5] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص:342.

حيث يجب على كل الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك، وبالضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين وذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك.[1]

ويتمتع الوسطاء الماليين عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين، ويجب عليهم أن يطلبوا نماذج الشيكات التي لم يكن قد تم إصدارها، وينطبق مع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات التي قد يحتفظ بها الزبون المعني لدى المؤسسة.[2]

وعليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة تتمثل مهمته في:

-تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها.

- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

وبالمقابل يلتزم الوسطاء الماليون بفحص الفهرس المركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين، وعند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة للعملاء الجدد،، وكذا العملاء الذين طبق ضدهم الحظر البنكي من قبل.

إذن من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية يهدف أيضا وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها.[3]

المطلب الثالث: مركزية الميزانيات

[1] انظر المادة (526) مكرر من الأمر رقم76-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05-02، المرجع السابق.

[2] بورايب أعمر، «**الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر**»، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص 80.

[3] شيخ عبد الحق، «**الرقابة على البنوك التجارية**»، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 148.

أنشأت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر، بهدف توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[1]

ولقد حدد النظام رقم96 -07 المؤرخ في 1996/07/03 تنظيم هذه المركزية وسيرها.[2] حيث تلتزم البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات وتحترم قواعد سيرها وعملها.[3] وتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات وطبقا لنص المادة(02) من النظام رقم 96-07 المذكور أعلاه تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، ويكون وفقا للشروط المحددة في المواد(7)، (8)، (9) من النظام السالف الذكر.

وحرصا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحسن ما يرام، ألزم النظام رقم 96-07 كل من البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الإيجاري أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[4]

ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة وهو ما نصت عليه المادة(05) من النظام رقم96-07.

بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل إلى هذه الأخيرة لإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة على حدى.

كما يمكن لكل من البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، ولكن شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات.[5]

وحسب نص المادة(09) من النظام 96-07 تعد النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، وكذا

---

[1] Sadeg abdelkrim, **«le nouvelle réglemenation»,systéme algerien**, les presses de l'imprimerie, Alger, 2004, p : 70 .,

[2] نظام رقم 96-07 مؤرخ في 3/7/1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد64، مؤرخ في 27/10/1996.

[3] انظر المادة(03) من النظام رقم 96-07 نفس المرجع أعلاه.

[4] انظر المادة (04) من النظام رقم 96-07، نفس المرجع أعلاه.

[5] انظر المادة (07) و(02) من النظام رقم 96-07، نفس المرجع أعلاه.

المؤسسة المعنية، ولكن حسب نص المادة(02) من نفس النظام فإن مركزية الميزانيات تقوم بمعالجة هذه المعلومات ونشرها، وهذا تناقض، فعبارة" النشر " تحتاج إلى تفسيرات فما طبيعة هذا النشر؟

مما سبق ذكره نلاحظ أن مركزية الميزانيات تشكل وسيلة من وسائل رقابة بنك الجزائر على البنوك، حيث تعمل هذه المركزية على إقامة علاقات تشاوريه دائمة بين هذه البنوك وبنك الجزائر وذلك على 03 مستويات تفاديا لوقوع أي خطر تتمثل في:

- اعتماد طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك .
- تقدير ملاءة الزبون.
- وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.[1]

المبحث الثالث: الالتزام بالمعايير المصرفية الدولية في تسيير المخاطر

على واقع الهزات التي عرفتها بعض البنوك الجزائرية الخاصة كبنك الخليفة، والتي تسببت في مخاطر كبيرة مست عمق المنظومة المصرفية، وفي ظل غياب ثقافة مصرفية وغياب الاحتراق، وعدم رغبة البنوك الخاصة في العمل ضمن نطاق المخاطر، كان لزاما على البنك المركزي أن يفرض على البنوك التجارية العمل بقواعد احترازية عالمية (نصوص اتفاقيات بازل) والتي مفادها التسيير الحسن للبنوك و التقليل من المخاطر قدر الإمكان.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر المصرفية.

إن السمة الأساسية التي تحكم نشاط هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على زيادة على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية وأهدافها

ترتكز الصناعة المصرفية على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية

[1] ضويفي محمد، «**علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية**»، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر،1999، ص 115.

اكتشاف المصرفين لمخاطر عملهم ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.

- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها.

- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي.

1- مفهومها

تعرف إدارة المخاطر المالية على أنها:" تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى، فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإداراتها".[1] بمعنى آخر إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.

وعليه فإن إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثار المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يكن القضاء على مصادرها.

فهي نظام شامل متكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال المصرف وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة فأنواع المخاطر المختلفة قد يقع في أي مفصل منها وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل المصرف وأعماله.

ونتيجة لذلك لا بد أن تعني إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازنة أحيانا ومتقاطعة أحيانا أخرى لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، وبالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف.

[1] خالد وهيب الراوي، «**إدارة المخاطر المالية**»، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 10.

وتهيئة البيئة المناسبة، تعني وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة، مكتوبة معروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها، وكذلك السيطرة عليها، وعليه فإن الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بثلاثة وظائف متماسكة مع بعضها.

وظيفة وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.

وظيفة اكتشافيه: تكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.

وظيفة تصحيحية: لتدارك أثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

2- أهداف إدارة المخاطر المالية

تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية فيما يلي:[1]

-المحافظة على الأصول الموجدة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين، والدائمين.

- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أوالأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.

- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى جد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.

- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.

- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.

- أن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما البعض ولا يجوز فصلهما، حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل.

- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

1 نفس المرجع أعلاه، ص 12.

ومنه يمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد أثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

3ـ أساليب إدارة المخاطر المالية

هناك عدة تقنيات لإدارة المخاطر المالية، تختلف باختلاف نوع الخطر، نذكرها فيما يلي:[1]

أ-**تحاشي أو تفادي المخاطرة:** يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، لأن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل أو الاستثمار المنشئ المخاطرة فإذا أراد عدم المخاطرة يفقد مدخراته في مشروع فيه مجازفة عليه أن يختار مشروعا ينطوي على مخاطرة أقل وإذا أرادت تحاشي المخاطرة المرتبطة بحيازة ملكية لا يشتري الأملاك بل استئجارها بدلا من ذلك وإذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما(المقصود هنا منتوج مالي: سهم أو سند) محفوفا بالمخاطرة فلا يلجأ لذلك.

وبعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سالبة وليست ايجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو استخدام تفادي المخاطر بشكل مكثف لحرمت المؤسسات أو المستثمرين من فرص كثيرة لتحقيق الربح ولربما عجزوا عن تحقيق أهدافهم.

ب- **تقليل المخاطرة:** يمكن كذلك إدارة المخاطر المالية من خلال تقليلها وذلك بطريقتين:

الأولى من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها ومثلها في ذلك برامج السلامة وتدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق منع حدوث الخسارة أو تقليل فرص حدوثها وهو نفس الشيء بالنسبة للمخاطرة المالية.

بعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة على حيث أن البعض الأخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت، ويقال أن منع الخسارة هو الوسيلة الأكثر مرغوبة للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فإن المخاطرة سيتم القضاء عليها أيضا، ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أيضا أن يكون مدخلا للتعامل مع المخاطرة فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر، بالإضافة إلى ذلك فإنه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.

والمخاطرة يمكن أيضا تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما،

[1] شعبان فرج، «**العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**»، دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، 2014 ، ص 80.

وبناءا على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركة تأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد احتمال الخسارة نفسها.

ت- الاحتفاظ بالمخاطرة: ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة والاحتفاظ بهذه الأخيرة قد يكون شعوريا أو لا شعوريا ويتم الاحتفاظ الشعوري أو الواعي بالمخاطرة عندما لا يتم إدراك المخاطرة فيتم استيفاؤها لا شعوريا وفي هذه الحالات يحتفظ الشخص المعرض للمخاطرة بالعواقب المالية للخسارة المحتملة دون إدراك أنه يفعل ذلك.

كما قد يكون الاحتفاظ بالمخاطرة طوعيا أو غير طوعيا ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة ووجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طوعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية، أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لاشعوريا بالمخاطرة وأيضا عندما لا يكون بالإمكان تحاشي المخاطرة أو تحويلها أو الإقلال منها.

والاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة بل أنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأيها ينبغي عليها أن تتفادها أو تحولها بناءا على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على تحمل الخسارة، فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما أو مستثمر وقد يسهل تحملها بالنسبة لأخرى أو مستثمر أخر وكقاعدة عامة فإن المخاطرة التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.[1]

ث- تحويل المخاطرة: من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى أخر أكثر استعداد لتحملها ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطر ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطر التحوط فهو وسيلة من وسائل تحويل المخاطر المالية ويتم بالشراء والبيع من أجل التسليم المستقبلي للأصول المالية الجاري التعامل بها، و يقوم المتعاملون والمعالجون وفقا له (التحوط) بحماية أنفسهم من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شرائهم لمنتج مالي ما ووقت بيعهم، وهو عبارة عن تزامن البيع والشراء بغرض التسليم الفوري مع الشراء أو البيع بغرض التسليم المستقبلي.

وغالبا ما يتم تحويل المخاطرة من خلال عقود، وبعد اتفاق harmless hold الذي يتحمل بمقتضاه شخص مسؤولية شخص آخر عن الخسارة مثالا لمثل هذا التحويل. على سبيل المثال أيضا يمكن تحويل

[1] نفس المرجع أعلاه، ص 81.

المخاطرة عن طريق التأمين، ففي مقابل دفع مبلغ محدد(قسط التأمين) يسدده أحد الطرفين، يوافق الطرف الثاني على تعويض الطرف الأول حتى مبلغ معين عن الخسارة المحددة الجائزة الحدوث.

ج- اقتسام المخاطرة: يعد اقتسام المخاطرة حالة لتحويل المخاطرة وهو أيضا صور الاحتفاظ بالمخاطر وعندما يتم اقتسام المخاطرة يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومع ذلك فالاقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين، ويعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام حيث أنه إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.[1]

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل1

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى: لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعات العشرة مع نهاية 1974تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، ويقتصر أعضاؤها على مسئولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى منها: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا ، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، أسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية.[2]

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهدافها

لجنة بازل هي استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.[3]

---

[1] نفس المرجع أعلاه، ص 82.

[2] انظر على شبكة الانترنت الموقع : WWW.arablaw.org/download/ banking_instr_capital_ jo.doc

[3] زبير عياش، « **فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**»، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،2006-2007، ص 79.

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل

تعتبر لجنة بازل منذ إنشائها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة البنكية، فهي تهدف بشكل عام وعلى المستوى الدولي، إلى تعزيز نوعية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور للتدخل هي:[1]

ـ تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة

ـ تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي

ـ تحديد المعايير الاحترازية الدنيا

وبالتالي يمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط الأساسية التالية:[2]

ـ المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وأسيا وإفريقيا مما اضطرها إلى إسقاط الديون أو توريقها.

ـ إزالة مصدر رئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك في الأسواق الدولية، والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال.

ـ العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.

ـ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ما يمكن استخلاصه في الأخير أن لجنة بازل المصرفية الدولية عملت منذ تأسيسها على إقرار معيار دولي موحد لكفاية رأس المال للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من جهة، وتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى.

الفرع الثالث: اتفاقية بازل1

[1] Armand pujal, «**De Cooke à Bazele 2**», Revue d'Economie Financiére, n: 73 volume4_2003, balell, genése et , pp: 65-66.,enjeux

[2] نجار حياة، «**إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**»، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014 ص 94.

أول مساير لاتفاقية بازل 1 في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم90-10 بتاريخ 1990/7/4 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر حيث جاء في مادته الرابعة ما يلي:" ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذه النحو(أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%.[1]

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم91-09 بتاريخ 1991/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة من طرف بنك الجزائر.[2]

كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطر ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه، المكونات بموجب التنظيم رقم95-04 الصادر بتاريخ1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.[3]

جاءت بعد التنظيم رقم91-09 التعليمة رقم34-91 بتاريخ 1991/11/14والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـ8 %، وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم 91-09، وتأكيد لما ورد في التنظيم رقم90-01، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى8%، كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفق الجدول الأتي:[4]

---

[1] سليمان ناصر، أدم جديدي، « **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**»- **أي دور لبنك الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، جوان 2015، ص 20.

[2] المادة2 من التنظيم رقم:91-09 الصادر بتاريخ14/08/1991 والمحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر.

[3] راجع مواد التنظيم رقم: 95-04 الصادر بتاريخ 20/04/1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم:91-09 الصادر في:14/08/1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر.

[4] المادة: 3 من التعليمية رقم: 74-94 الصادر بتاريخ 29/11/1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

الجدول رقم(01): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة1991

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ %
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهرديسمبر 1993	5
نهاية شهر جويلية 1995	8

المصدر: التعليمية رقم34-91 الصادرة في: 1991/11/14.

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمية أخرى، تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمية السابقة، ولكن تبدأ(أي الثانية) من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

نعني هذا التعليمة رقم74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد فواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق.

لقد حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر les régles prudentielles المعرفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت هذه التعليمية على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي8 % تطبق بشكل تدريجي، وجددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 ، وذلك وفق المراحل الآتية:

الجدول رقم(02): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال البنوك في الجزائر سنة 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة ب (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر دبسمبر 1997	6
نهاية شهر دبسمبر 1998	7
نهاية شهر دبسمبر 1999	8

المصدر: التعليمية رقم74-94 الصادرة في: 1994/11/29.

وقد حددت المادة 5 من التعليمية السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، مجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك مع، توضيحات أكبر في ملحق التعليمة، بينما بينت المادة 9 منها مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، أما بالنسبة للعناصر خارج الميزانية فقد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمة، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل1.[1]

[1] راجع مواد التعليمية رقم: 74-94 الصادر بتاريخ 29/11/1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

ومن خلال التعليمية السابقة، يلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل1 تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل أخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية منها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمة السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك، ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل 1، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم02-03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية، وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـ " خطر معدل(دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية- بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي.[1]

وبالتالي فإن تنظيم الاحتراز في الجزائر، ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل2 و3

سوف نرى في هذا المطلب مدى التزام البنوك الجزائرية باتفاقيتي بازل 2 و3.

الفرع الأول: اتفاقية بازل2

[1] المادة:2 من التنظيم رقم:02-03 الصادر بتاريخ:14/11/2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

كما ورد سابقا فإن التنظيم رقم:02-03 الصادر بتاريخ:14/11/2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية بـ" خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي ويشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية".[1] ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك.

كما يلاحظ على تنظيم، أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل2 قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في يونيو/ جوان2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة بازل1.

وتنفيذا لما ورد في التنظيم السابق، فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج" أمسفاAMSFA – دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري Appui à la modernisation Secteur financier Algérien " في إطار برنامج" ميداMEDA" الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوربي كما أشرنا سابقا، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها.[2] ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك، تعد إحدى مكونات ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل 2.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم11-03 بتاريخ 24/05/2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى المقدمة والقروض والمتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة.[3]

ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم02-03 المشار إليه سابقا، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، في محاولة لمسايرة اتفاقية بازل 2.

وبتاريخ28/11/2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيرا عن التنظيم رقم02-03 سنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة

[1] التنظيم أعلاه، نفس المادة.

[2] مجلة بعثة اللجنة الأوربية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر – نوفمبر، 2004، ص:08.

[3] راجع التنظيم رقم11-03 بتاريخ 24/05/2011 والمتعلق بمراقبة مابين البنوك،والصادر عن بنك الجزائر.

بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من المخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل.[1]

ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14/11/2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أن صدر التنظيم رقم14-01 والذي أدرج في حساب مقام النسبة كلا من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما سنرى لاحقا، والذي يعتبر مسايرة لاتفاقية بازل2 في هذا الجانب، ولبازل3 في جوانب أخرى.

[1] المادة:2 من التنظيم رقم:11-08 الصادر بتاريخ: 28/11/2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

الفرع الثاني: اتفاقية بازل 3

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل3، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم14-01 المؤرخ في 16/02/2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9,5% ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي(أو القاعدي كما يسميه) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة2.5% من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه " وسادة أمان" وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]

ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل 2 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل 3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى10.5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال ، ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم91-09 المؤرخ في 14/08/1991.

أيضا وقبل ذلك، كان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24/05/2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وأوجب فيه على البنوك وضع نسبة مساوية لـ100% على الأقل في الأجل القصير(على أن توضيح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر.[2]

وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 20/11/2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم50 السالف ذكره، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل 3 تدعو البنوك إلى وضع نسبيتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا، ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازل 3، رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

[1] راجع المواد:2و3و4و6و7 من التنظيم رقم14-01 الصادر بتاريخ: 16/02/2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر

[2] راجع المواد: 3و15و17 من التنظيم رقم 11-04 الصادر بتاريخ 24/05/2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ، الصادر عن بنك الجزائر

خلاصة الفصل.

نظرا للمخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء قيامها بتأدية وظائفها فقد استدعى الأمر وضع آليات فعالة للرقابة المصرفية من طرف البنك المركزي، وفي هذا الإطار انشأ هذا الأخير هيئات رقابية متمثلة في : مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة اصدر الشيكات بدون رصيد ومركزية الميزانيات، وقد فرض على البنوك التجارية الانضمام إليها حيث تساعدهم على الاستقرار والتقليل من المخاطر التي تواجهها.

إن الجزائر_ وكغيرها من الدول _ سعت لتطبيق ما جاءت به اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية قصد الخروج من دائرة التخلف وتحقيق التنمية الاقتصادية وعلى هذا الأساس نجد أن البنوك الجزائرية التزمت بتطبيق الاتفاقية الأولى لبازل لكن كان هناك نوع من التأخير في تطبيقها، وقد أصدر البنك المركزي نظام يجبر البنوك على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على التصدي للمخاطر التي تواجهها، وفي نفس الوقت مسايرة لما جاء في نصوص اتفاقيات بازل.

وفيما يخص اتفاقيتي بازل الثانية والثالثة لم تصدر أي تعليمة واضحة تنص على تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية.

الفصل الثاني

واقع تطبيق مركزية المخاطر في البنوك التجارية

حالة الصندوق

الوطني للتوفير والاحتياط

تمهيـــــــــــــد

ذكرنا سالفا أن مخاطر القروض البنكية من شأنها أن تهدد استقرار المصارف، وقد حاول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن يعالج هذا الإشكال من خلال سياساته التي يفرضها على زبائنه، لكن وبالرغم من هذا إلا أن الصندوق لم يستطع القضاء على هذه المخاطر الائتمانية بشكل نهائي، وفي هذا الصدد سعى الصندوق إلى تبني نظام مركزية المخاطر، هذا الأخير الذي جاء به البنك المركزي كوسيلة للرقابة على أعمال البنوك، كما يوفر هذا النظام دعما حقيقيا للبنوك من خلال تزويدهم بنظام معلومات شامل ومتكامل حول زبائنهم.

وسوف نحاول في هذا الفصل معرفة انعكاسات تطبيق هذا النظام على البنك محل الدراسة.

)CNEPالفصل الثالث: واقع تطبيق مركزية المخاطر في البنوك التجارية(حالة

المبحث الأول: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تعتبر الرقابة الأداة المسيرة والمنظمة في أي مؤسسة عمومية، فمن خلالها تتضح لنا الفجوة في عملية التسيير وكيفية التخلص منها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

1- نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تأسس بالمرسوم رقم (64227) الصادر في 10أوت1964، ويتمثل دوره في جمع المدخرات الصغيرة وتوزيع القروض على البناء والجماعات المحلية وتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية. وبالموازاة مع المهام الأساسية الموكلة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، فقد تم تكريسه بموجب مقرر في 19 فيفري 1971 من وزارة المالية كبنك للسكن، وقد تم تعزيز هذا التكريس بالتعليمية الصادرة عن مديرية الخزينة لوزارة المالية في 27 أفريل 1971، والتي تلزم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالمشاركة في تمويل مختف برامج السكن الجماعي.[1]

تشكيلات الصندوق: يتشكل حاليا من نوعين هما:[2]

- فروع متصلة بالمركز الرئيسي في العاصمة وهي 206 وكالة.

-مكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق وقد ألحقت مراكز الإدخار الموجودة في مكتب البريد عام 1964، وبذلك أصبح هذا الأخير منفردا في ميدانه أي جمع الإدخارات الفردية .

والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يدار من قبل مجلس الإدارة وله مدير ومراقب عام، كما أنه عضو في الاتحاد الدولي لصناديق التوفير، ويدير 3 أنواع من الموارد وهي:

- أموال الادخار
- أموال الهيئات المحلية
-أموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات

---

[1] حورية حمني، مرجع سبق ذكره، ص :17.

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني / زيارة يوم 2016/03/03 على الساعة 16:06 .: http//www.cnepbanque.dz/ar/

وعليه تأتيه الموارد من القطاع الخاص والقطاع العام وشبه عام، إلا أنه يشتهر بكونه مستودع المدخرات الصغيرة للأفراد، ويتبع الصندوق عدة سبل لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي من بينها:

- فتح فروع عديدة

قبول الحد الأدنى للإيداع (10دج) وحددت قيمة الحد الأدنى للسنوات الأخيرة ب 1500 دج

- تشجيع الادخار المدرسي

-الإعلانات والتوجيه (الإشهار)

- تكريس يوم وطني للادخار(31 أكتوبر).

2- تطور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

مر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في تطوره بعدة مراحل هي:[1]

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 على أساس شبكة صندوق التضامن للولايات والبلديات الجزائرية وتتمثل مهامه في جمع التوفير. حيث أن أول وكالة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط افتتحت أبوابها يوم 1مارس1967 بتلمسان.

2-1-1964-1970 جمع التوفير في الدفاتر

خلال الفترة ما بين 1964و1970، كان يتمثل نشاط الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقط في جمع التوفير في الدفتر مع منح قروض اجتماعية.

2-2-عشرية 80 الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في خدمة الترقية العقارية

خصصت للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مهام أخرى، يتعلق الأمر بالقروض العقارية الموجهة للخواص وذلك من أجل بناء سكنات وتمويل السكن الترقوي وذلك حصريا لصالح الموفرين، 31ديسمبر1988، ثم بيع 11.590 مسكن في إطار بلوغ الملكية. اتخذ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سياسة تنويع القروض الممنوحة، لاسيما لصالح أصحاب المهن الحرة، عمال قطاع الصحة والنقل.

---

[1] الموقع **http :// www.cnepbanque.dz/ar/** . 16:06 على الساعة 2016/03/04 / زيارة يوم
الرسمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

وضع قانون النقد والقرض2_3_ 1990

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الرائد في جمع التوفير بالجزائر وذلك نظرا لأهمية مبالغ موارد التوفير التي تم جمعها بالنسبة ل 135 وكالة موجودة وذلك إلى غاية 1990/12/31، مجموع 82 مليار دج (من بينها 34 مليار دينار على دفاتر التوفير العملة الصعبة). قيمة القروض الممنوحة للخواص إلى غاية نفس التاريخ قدرت ب 12 مليار جزائري لمجموع 80.000 قرض.

2-4- أفريل 1997 أصبح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط– بنكا

06أفريل 1997، غير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نظامه الأساسي بحصوله على ترخيص كبنك، أصبح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنكا، أيضا يمكنه القيام بكل العمليات البنكية ماعدا عمليات التجارة الخارجية.

2-5- 31 ماي 2005، تمويل الاستثمارات في قطاع العقار

قررت الجمعية الغير عادية في 31ماي 2005 بإعطاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك إمكانية تمركز أكثر في تمويل البنيات التحتية والنشاطات المرتبطة بالبناء، لاسيما لإنجاز أملاك عقارية ذات طابع مهني، إداري وصناعي، أيضا البنايات التحتية الفندقية، الصحية، الرياضية ، التربوية والثقافية.

2-6- 28 فيفري 2007 إعادة تمركز الإستراتيجية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك

قررت الجمعية العامة العادية ل28 فيفري 2007 المرتبطة بإعادة تمركز الإستراتيجية للبنك السماح بما يتعلق بالقروض العقارية للخواص.

- القروض الرهنية المقررة بالنصوص القانونية السارية المفعول لدى البنك

- القروض الاستهلاكية

كما تم قرار منح القروض بصفة الأولوية وأساسية للموفرين، وبصفة ثانوية للغير موفرين بما يتعلق بتمويل الترقية العقارية، فتم السماح لهم باقتناء أراضي لبناء السكنات و إنجاز برامج السكن.

البرامج المختارة للتمويل هي البرامج الموجهة حصريا للموفرين.[1]

[1] نفس المرجع أعلاه، 2016/03/04 زيارة على الساعة 06 :16.

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة أدرار

1-الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

وكالة أدرار للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يقسم الوكالاتC و B و A إلى ثلاثة أنواع:

حسب موقعها وحسب وظائفها، و تتبع في الترتيب الإداري لشبكة وسط وهران وهي تتبعها حتى في بعض المصالح، مثل مصلحة المستخدمين لأن عدد العمال في وكالة أدرار قليل جدا، وأيضا من حيث المراقبة فإن وكالة أدرار تراقب من شبكة وسط وهران من حيث تحصيل الزبائن و متابعتهم، لكن في التعليمات و اللوائح التنظيمية فإنها ترجع لمقر الوكالة الرئيسي في الجزائر العاصمة.[1]

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لولاية أدرار

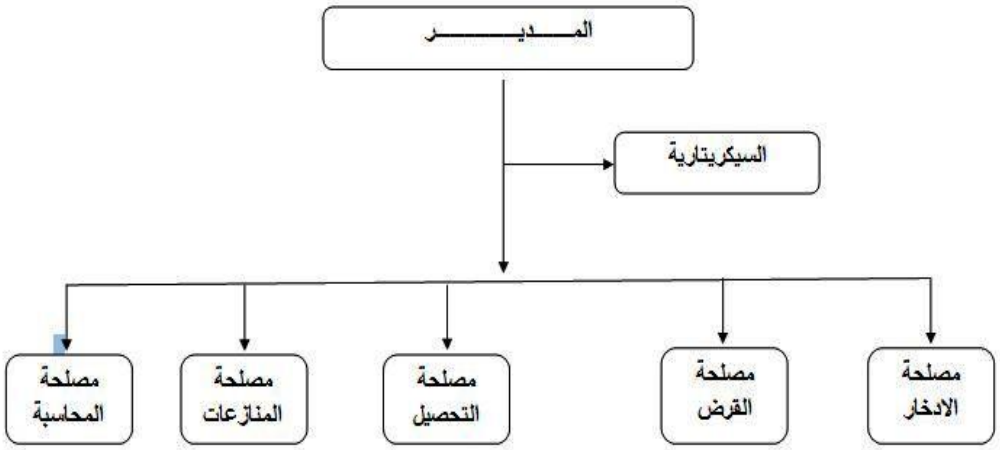

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

[1]–اقبلي عبد القادر، سقر العيد ، **دور الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط في تعبئة مدخرات الافراد** ، تقرير تربص ، جامعة ادرار، 2003، ص7.

- **مهام المصالح:**

تتكون وكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لولاية أدرار من عدة مصالح نذكرها و نلخص مهامها في ما يلي:[1]

2-1-**مهام المدير**: تتمثل في ما يلي:

-المسير العام للوكالة، يراقب عمل المصالح، يمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الوكالة، تنظيم السير الإداري، يأمر بصرف السحوبات الكبيرة، الإمضاء على كافة عقود الوكالة، يرأس لجنة القرض.

2-2-**مهام السيكريتارية**

-تنظيم المواعيد و المقابلات والاجتماعات، حفظ المستندات و الأوراق الخاصة، كتابة المذكرات والتقارير، تنظيم عملية مقابلات الزبائن و التصرف بلباقة، تنظيم الأعمال الإدارية، معالجة البريد الصادر و الوارد،

2-3-**مهام مصلحة الادخار**

-تحصيل القروض، القيام بكل العمليات اليومية للبنك، حساب الفوائد على مدخرات الأفراد، متابعة حاسوبات الأفراد، حوالات بنكية، فتح الحسابات الجارية للتجار والأشخاص العاديين، فتح حسابات التوفير، تعاملات المالية، بيع أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام، تحصيل الأموال من المدخرين.

2-4-**مهام مصلحة القرض**

- استلام ملفات القروض.

- معاينة الملفات .

ثم ينعقد مجلس يسمى بمجلس منح القروض يحضره مدير الوكالة بصفة رئيس المجلس ورئيس مصلحة القرض ورئيس مصلحة المنازعات ورئيس مصلحة التحصيل ثم يقومون ب:

دراسة الملفات والمصادقة عليها _

[1]–مقابلة شخصية مع السيد مدير وكالة الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط بادرار يوم 2016/03/15.

- تحرير العقود

- دفع الأموال (منح القروض).

2-5-مهام مصلحة التحصيل

-المتابعة الدائمة للقروض في التحصيل، العقوبات للمتأخرين في التسديد، التحصيل الكلي.

2-6- مهام مصلحة المنازعات

-المراقبة القانونية، التمثيل القانوني للكلية، الدفاع عن الوكالة أمام القضاء في حالات المنازعات،

المتابعة القانونية للمتأخرين عن التسديد، المحافظة على ملفات الزبائن، معالجة ملفات الشركة،

منح وثيقة سدود الديون.

2-7- مهام مصلحة المحاسبة

- مراقبة الحسابات، ترصيد الحسابات، مراقبة اليومية المحاسبية، تقوم بمراقبة الموجودات (العملة نقدا، و القيم المنقولة)، تسيير الأرشيف، غلق اليومية و فتحها بواسطة الإعلام الآلي.

المطلب الثالث: كيفية إجراء عملية الرقابة على و كالة أدرار CNEP

يخضع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة أدرار إلى نوعين من المراقبة مراقبة خارجية، وأخرى داخلية نوضحها من خلال ما يلي: [1]

1- المراقبة الخارجية: يراقب الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من طرف:

1-1- شبكة وسط وهران: حيث تقوم هذه الشبكة بمراقبة الوكالة مرة كل 3 أشهر لمدة أسبوع كامل، إذ تراقب كل مصلحة على حدى.

-**مصلحة القرض:** تراقب ملفات متفرقة من ملفات طالبي القروض.

- **مصلحة الادخار**:المكلف من طرف هذه الشبكة يراقب عمل مسير مصلحة الادخار يوما كاملا.

- **مصلحة التحصيل:** تكمن مراقبة شبكة وسط و هران لمصلحة التحصيل في النقاط التالية:

هل هناك متابعة للملفات من طرف مسير مصلحة التحصيل؟

[1] مقابلة شخصية مع السيد مدير وكالة أدرار يوم 16/03/2016 على الساعة14:00.

هل الرهن يرفع عن مسددي القروض؟ و مباشرة بعد انتهاء العميل من تسديد الدين.

- **مصلحة المنازعات:** تنظر الشبكة هل هناك تسوية ومتابعة قضائية للعملاء عن تسديد القروض.

- **مصلحة المحاسبة:** تراقب الشبكة ما يلي:

فاتورة الشراء، دفتر اليومية، هل الحسابات مرصدة؟ و بالنسبة للحسابات المرصدة هل هناك ما يقابلها في الصندوق؟

تراقب تصريحات الضمان الاجتماعي: هل يقوم المحاسب بها في نفس الوقت؟ و هل هناك ترصيدات؟

1-2- المفتشية: يراقب الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من طرف المفتشية الجهوية وهو تابع للوكالة أدرار، لمفتشية غرداية CNEP إذ تقوم هذه المفتشية بزيارة مفاجئة ل

تراقب من خلال هذه الزيارة ملفات تختارها عشوائيا انطلاقا من آخر تاريخ راقبت فيه الوكالة، و تقوم بمراقبة كل المصالح بما فيهم المدير.

2- المراقبة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة أدرار: و يقوم بذلك السيد مدير وكالة أدرار، و ذلك من خلال مراقبة عمل المصالح و يكون ذلك كالآتي:CNEP

2-1- مصلحة السكرتارية

-مراقبة السجلات اليومية، الوقوف على عمليات التسجيل لانشغالات المواطنين و الشكاوي إن وجدت.

2-2- مصلحة الادخار

- السهر على تسجيل عمليات فتح الحسابات و ذلك من خلال مراقبة ملفات فتح الحسابات، مراقبة رصيد الصندوق، الموافقة على المدفوعات أو المسحوبات التي تفوق قيمة 10000.00دج،

مراقبة ملفات التأمين على الحياة و المصادقة عليها، والترخيص بالتحويلات البنكية بين الأفراد،

إعادة الدفاتر الضائعة، المصادقة على تحويلات غرفة المقاصة الإلكترونية.

2-3- مصلحة القرض

-يقوم بالمصادقة على وثائق الملفات، مراقبة مصداقية الملفات، إمضاء العقود مع الزبائن،

إمضاء عقود الإيداع، و المصادقة على صرف الأموال في حسابات الأفراد، الإمضاء على الرهون لضمان المبالغ المقدمة.[1]

2-4- مصلحة التحصيل

-إمضاء الاعتذارات و الاستدعاءات، مراقبة عملية التحصيل، الإمضاء على وثائق رفع الرهن في حالة السداد

2-5- مصلحة المنازعات

يكون الممثل القانوني للوكالة يتحمل القانونية و له سلطة الضبط و المصادقة على أي إجراء قانوني تكون الوكالة طرفا فيه.

2_6 _مصلحة المحاسبة

المصادقة العامة لكل الوثائق مهما كانت طبيعتها ومهما كان المبلغ الذي تحصله، بالإمضاء في السجلات و الإمضاء على الشيكات.

[1] نفس المرجع أعلاه.

المبحث الثاني: آلية الاستفادة من مركزية المخاطر على مستوى البنك

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة المعلومات المرسلة من مركزية المخاطر للبنك وكيفية عمله بمبادئها ومدى الاستفادة منها.

المطلب الأول: طبيعة المعلومات الصادرة من البنك إلى مركزية المخاطر

في إطار تحديث مشروع مركزية المخاطر، والتي بادر إليها البنك الجزائري في شهر سبتمبر 2014، تم إنشاء مركز أخطار المؤسسات والأسر(CREM) والمؤسس بطرق جديدة للتشاور، وهذا من أجل تجهيز البنوك والمؤسسات المالية بوسيلة تمكن من تقييم ديون طالبي القروض لمختلف أنواع التمويلات، وكذا تجنب المديونية المفرطة من طرف هؤلاء.

هذه الطرق الجديدة للتشاور التي تم تجميعها في واجهة (الويب) يوفرها بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية.

ويوضح هذا الدليل(انظر الملحق رقم 1)كيفية استخدام واجهة التشاور لمركزية أخطار المؤسسات والأسر(CREM).

ويقوم البنك بإرسال المعلومات إلى مركزية المخاطر وفق ما يلي:

. الوجه1 (صفحة البداية) :يجب على المستخدم تسجيل اسم الزبون وكذلك كلمة السر ثم ينقر على زر اتصل، وطبعا كلمة السر خاصة شخصية لكل مستخدم.

ملاحظة: تدمج مراجعة الحسابات إلى الواجهة من طرف خدمات البنك الجزائري، التي تسمح بمتابعة نشاط كل مستخدم خاصة لتجنب أي تجاوز محتمل أو خطا استعمال من طرف المستخدمين، خاصة تلك التي تتعلق بجناح خصوصية المعلومة المتوفرة على مستوى مركزية المخاطر والأسر.

. الوجه الثاني (الصفحة الرئيسية): تسمح بالدخول إلى جناحين مختلفين الأول يتعلق بالمدينين من طرف البنك (الزبائن)، والثاني يتعلق بتقارير القروض لطالبي الائتمان.

ملاحظة: يسمح فقط للمستخدمين المكلفين بإعداد تقارير في مركزية المخاطر بالوصول إلى جناح المراقبة.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

. الوجه الثالث: جناح المدينين (جناح البحث البسيط للمدين).

. يسمح هذا الأخير بإجراء بحث حول زبون على مستوى قاعدة الزبائن المصرح بها من طرف البنك فقط وينقسم هذا البحث إلى نوعين بحث بسيط وبحث متقدم.

. يكون البحث ممكنا فقط إذا كان المستخدم يدرك معرفات العلاقة (NIF _المفتاح المتوسط).

ويسمح البحث المتقدم بالولوج إلى معايير بحث متعددة، ويتوجب على المستخدم تفضيل هذا الاختيار خلال التشاور في مركزية المخاطر.

. الوجه الرابع: جناح البحث التقدم الخاص بالمدين.

يكون بتقديم معايير البحث من طرف المستخدم، تظهر النتائج بعد النقر على زر "بحث".

ملاحظة: لإعادة الاطلاع على المعلومات المخزنة المتعلقة بمعايير البحث المقدمة سابقا، يجب التوجه إلى الأعلى يسارا في قائمة النتائج.

يجب أن يتأكد المستخدم من المراقبة والإطلاع الجيدين لكل النتائج لتجنب وقوع أي حذف محتمل.

. الوجه الخامس: نتائج البحث المتعلقة بالمدين.

إن اختيار المدين (زبون ما في حالتنا هذه) يرجح ظهور الواجهة في الزاوية المحددة من طرف هذا الأخير (الاسم واللقب، كذلك يجب أن يكون الشخص المعرف معلنا في أعلى يسار الصفحة).

ملاحظة: بالنقر على نتائج أخرى تظهر الواجهة للنتائج التالية.

. الوجه السادس: صفحة رئيسية متعلقة بمدين محدد.

وبنقرة جديدة أخرى على زر "تفاصيل حول المدين" تظهر النتائج المشار إليها المخزنة والمتعلقة بالمدين المحدد سابقا.[1]

المطلب الثاني: طبيعة المعلومات الواردة من مركزية المخاطر إلى البنك

[1] معلومات مقدمة من طر ف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بعد إرسال البنك المعلومات إلى مركزية المخاطر والمتعلقة بالمؤسسات والأسر تقوم المركزية بمساعدة البنك بمنح معلومات حول الزبائن طالبي القروض(بالقبول أو الرفض) وذلك بالنظر إلى وضعية الزبون أولا وكذا الضمانات الممنوحة من طرفه وتتم هذه العملية مع كل الزبائن حتى وإن كان الزبون يقترض من البنك لأول مرة.

المبحث الثالث: فعالية مركزية المخاطر في البنك

تعتبر مركزية المخاطر من أهم الهيئات الرقابية التي يشرف عليها البنك المركزي، ويلزم البنوك التجارية بالعمل بمبادئها قصد الحفاظ على ملاءتها المالية، حيث لها دور كبير في التخفيض من نسب تعثر الديون مهما بلغت قيمتها. إذ سنقوم في هذا المبحث بتوضيح أهميتها ومدى مساهمتها في التقليص من مخاطر القروض لدى البنوك التجارية.

المطلب الأول: تطور نسب تحصيل الديون في البنك قبل تطبيق مركزية المخاطر

سنقوم في هذا المطلب بتحليل إحصائيات لتطور نسب التحصيل في البنك قبل تطبيق مركزية المخاطر، بالاعتماد على معطيات لسنة 2015، وفي هذا الصدد يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بمنح قروض للفئات التالية: (انظر الملحق 3)

- قرض بناء للمدخرين(PIP)
- قرض شراء مسكن للمدخرين(PCI)
- قرض بناء مسكن عادي لغير المدخرين(POC)
- تمويل شراء مسكن لشخص مدخر(CBEP)
- تمويل شراء مسكن لشخص غير مدخر(POCBEP)
- قرض تهيئة مسكن(AMENAGEMENT)
- قرض توسيع مسكن(EXTENTION)
- قرض تعلية مسكن(SURELEVATION)
- قرض شراء قطعة أرض (ACHAT DE TERRAIN).[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

وفيما يلي سنوضح مجموع القروض لهذه الفئات حسب الأشهر (خلال سنة 2015)، كما سنبين نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة.

الجدول رقم (03): تطور نسب تحصيل الديون خلال سنة 2015.[1] **الوحدة: دج**

	مبالغ القروض	المبالغ المحصلة	المبالغ الغير محصلة	نسبة التحصيل	نسبة الديون المتعثرة
جانفي	179,473,220	153,159,176	26,314,044	85.34%	14.66%
فيفري	173,254,779	147,113,455	26,141,324	84.91%	15.08%
مارس	182,828,470	156,678,233	26,150,237	85.70%	14.30%
أفريل	182,610,529	156,628,302	25,982,227	85.77%	14.23%
ماي	180,458,349	154,390,349	26,068,000	85.55%	14.45%
جوان	190,096,889	163,882,577	26,214,312	86.21%	13.79%
جويلية	192,386,483	166,455,788	25,930,695	86.52%	13.48%
أوت	194,974,355	168,818,233	26,156,102	86.58%	13.42%
سبتمبر	197,598,405	171,494,313	26,104,092	86.79%	13.21%
أكتوبر	200,885,096	174,763,536	26,121,560	87.00%	13.00%
نوفمبر	203,529,056	177,435,893	26,093,163	87.18%	12.82%
ديسمبر	206,178,665	179,936,408	26,242,257	87.27%	12.73%

المصدر: وثائق مقدمة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

[1] معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

الشكل رقم (02): تطور نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط خلال سنة 2015

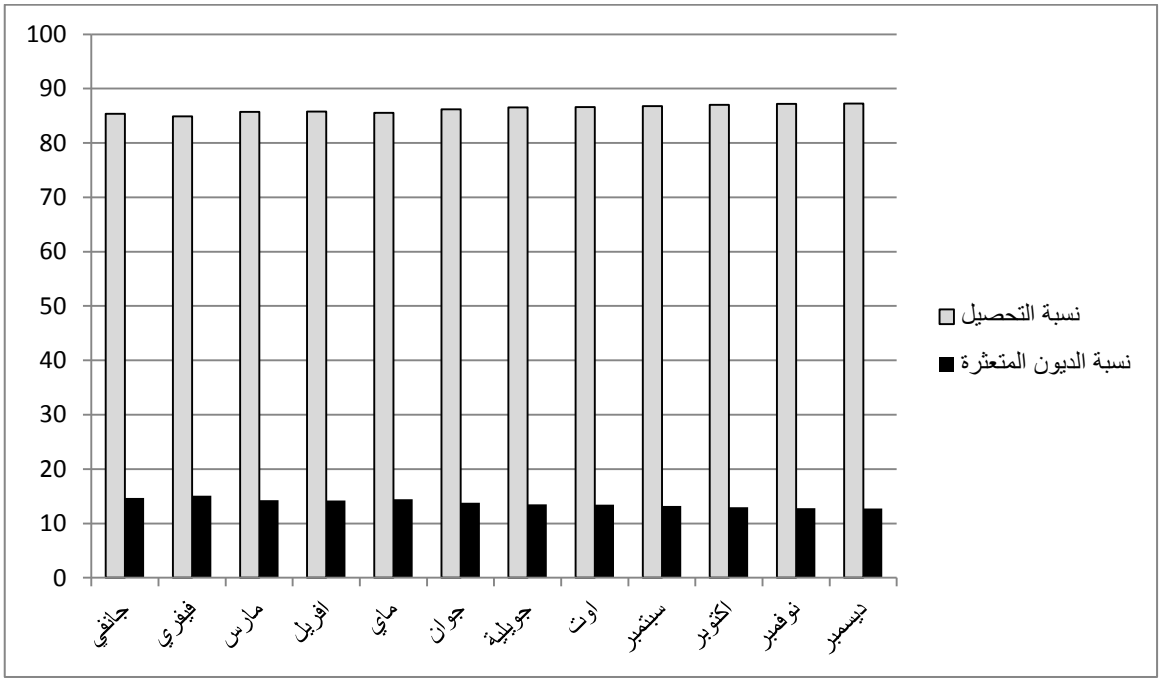

المصدر: من إعداد الطالبتين، بناءا على المعطيات المقدمة من طرف الصندوق.

التحليل

من خلال الجدول رقم(03) الذي يمثل تطور نسب تحصيل الديون في البنك خلال سنة 2015 نلاحظ أن نسب التحصيل كانت مرتفعة مقارنة بنسب تعثر الديون والتي كانت منخفضة، وهو ما يعكسه الشكل رقم02.

حيث أن نسبة التحصيل في شهر جانفي كانت 85.34% لتصبح في شهر فيفري84.91% أي أنها انخفضت بنسبة0.43% لترتفع في شهري مارس وأفريل على التوالي 85.70%، 85.77%.ثم تعود لتنخفض بشكل طفيف في شهر ماي، ومنذ هذا الشهر شهدت ارتفاعا مستمرا إلى غاية شهر ديسمبر.

أما بالنسبة لتعثر الديون فقد كانت نسبتها 14.66% في شهر جانفي، لتشهد ارتفاعا في شهر فيفري نتيجة الانخفاض في التحصيل، كما أنها انخفضت في شهري مارس وأفريل بالنسب التالية 14.30%، 14.23% لترتفع في شهر ماي إلى،14.45% لتشهد انخفاضا في الأشهر المتبقية.

ويرجع السبب الحقيقي للارتفاع في نسب التحصيل إلى فرض عقوبات من طرف البنك على الزبائن الذين يتأخرون في التسديد كالرفع في معدلات الفائدة. . . الخ. الأمر الذي يدفع بالزبائن إلى تسديد أقساطهم في

آجالها المحددة، أما بالنسبة للارتفاع في نسب تعثر الديون الذي شهده شهر فيفري وماي فقد يعود إلى أسباب خاصة بالزبائن كالعسر المالي مثلا.

المطلب الثاني: تطور نسب تحصيل الديون في البنك بعد تطبيق مركزية المخاطر

بدأ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الاعتماد على نظام مركزية المخاطر في 2016/01/01، والجدول التالي يوضح إحصائيات تطور نسب التحصيل بعد تطبيق هذا النظام.

الجدول رقم (04): تطور نسب تحصيل الديون خلال الأشهر الأولى لسنة 2016.

	مبالغ القروض	المبالغ المحصلة	المبالغ الغير محصلة	نسبة التحصيل	نسبة الديون المتعثرة
جانفي	208,855,755	**182,604,359**	**26,251,398**	**87.43%**	**12.57%**
فيفري	**211,599,900**	**185,339,462**	**26,260,438**	**87.59%**	**12.41%**
مارس	**214,288,932**	**187,868,074**	**26,420,858**	**87.67%**	**12.33%**

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق.

الشكل رقم(03): تطور نسب التحصيل ونسب الديون المتعثرة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط خلال الأشهر الأولى لسنة 2016

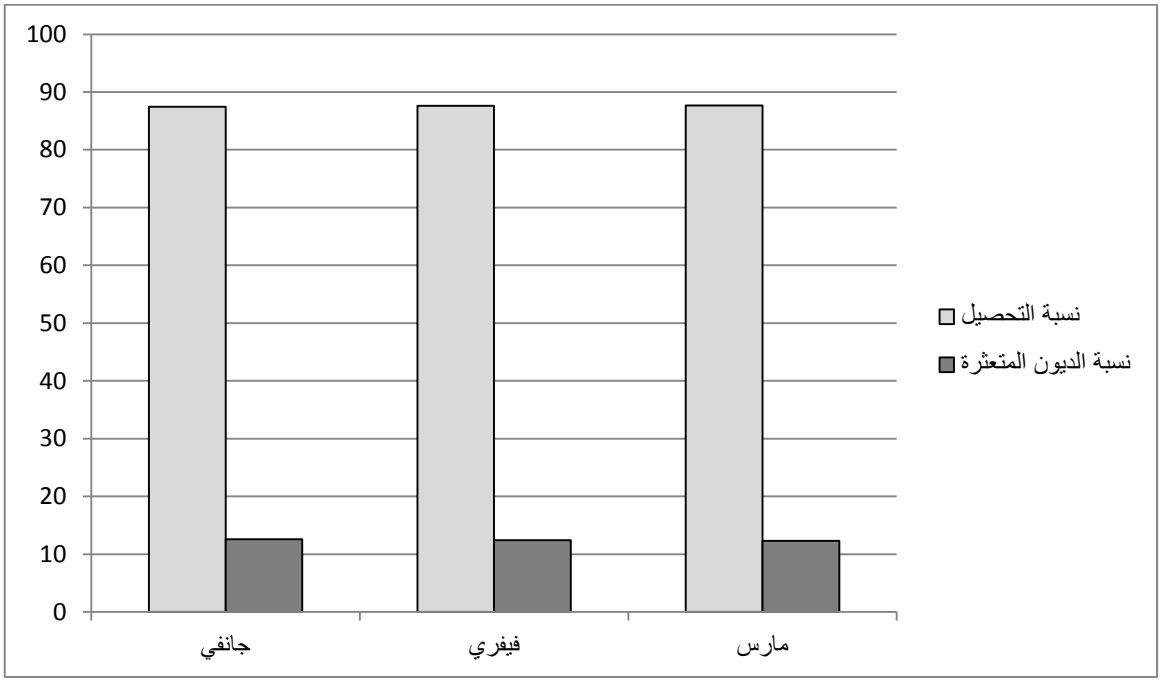

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

التحليل

من خلال الجدول رقم (04) الذي يوضح نسب تطور التحصيل للأشهر الأولى من سنة 2016، نلاحظ أن نسب التحصيل كانت مرتفعة مقارنة بنسب تعثر الديون، وهو ما يبينه الشكل رقم(03).

أما بالنسبة لنسب التحصيل كانت في ارتفاع مستمر خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2016، في حين أن نسب الديون المتعثرة كانت في انخفاض مستمر خلال هذه الأشهر من نفس السنة، وذلك بتبني البنك لنظام مركزية المخاطر.

خلاصـــــــــــــــة الفصـــــــــــل

يوفر نظام مركزية المخاطر قاعدة معلومات مهمة حول الزبائن، مما جعل البنك يتخذ القرار التمويلي السليم، وهو ما يؤدي إلى انخفاض المخاطر الائتمانية لديه.

وقد استطاع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن يقلص قدر الإمكان من مخاطر القروض البنكية، وهو ما شهده الانخفاض المستمر لنسب الديون المتعثرة لديه، نتيجة اعتماده لنظام مركزية المخاطر، وبالرغم من أن هذا الأخير حديث التطبيق إلا انه كان ذو فعالية كبيرة وهو ما يبين نجاعته.

الخاتمة

إن الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والمعايير التي تحكمها والعائد الذي تسعى لتحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة والذي بدوره يؤثر على عوائدها المالية.

إن هذه المخاطر التي يتعرض لها البنك باتت تهدد استقراره وتحد من تحقيق أهدافه، لكن البنوك لم تقف عاجزة أمام هذا الأمر، إذ أصبحت تؤمن أملاكها بأخذ ضمانات من العميل لكن هذه الأخيرة لم تعد سبيلا كافيا لمحاربة خطر القروض، لذا أصبحت الدول تسعى لتطبيق التعليمات الصادرة من طرف هيئات الرقابة الدولية (لجنة بازل للرقابة المصرفية) حيث وضعت هذه الأخيرة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية بهدف الحفاظ على الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين.

ويلعب البنك المركزي دورا هاما في الحفاظ على استقرار البنوك التجارية، والحد من مخاطر الائتمان من خلال الإشراف والرقابة عليهم، وفي هذا الإطار فهو يعمل على تسيير الهيئات الرقابية على البنوك في الدولة كمركزية المخاطر، هذه الهيئة التي جاءت لتنظم عملية الاقتراض في البنوك حيث قسمت إلى قسمين على التوالي: مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر الأسر، وهي تفرض على البنوك جمع المعلومات على المستفيدين كالهوية، الضمانات... إلخ. وقصد معرفة إن كان الشخص يستطيع الإقراض من البنك وإن كان لأول مرة.

نتائـــــج الدراســـة

حاولنا في هذه الدراسة معالجة الإشكالية التي تدور حول مدى مساهمة مركزية المخاطر في الحد من مخاطر القروض البنكية، حيث اتخذنا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نموذجا للدراسة، وكي نجيب على الإشكالية المطروحة و إثبات صحة أو نفي الفرضيات الموضوعة خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

- ❖ يساهم نظام مركزية المخاطر في الحد مخاطر القروض البنكية وهو ما أكد تحليل البيانات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط جراء مسايرته لهذا النظام.
- ❖ خضع النظام المصرفي في الجزائر إلى عدة تغييرات وهذا نتيجة للتحولات التي طرأت على الساحة المصرفية الدولية و انعكاسات العولمة والدخول في مجال المنافسة وتحقيق كفاءة النظام وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- ❖ يلعب البنك المركزي دورا مهما في التخفيض من مخاطر الائتمان لدى البنوك التجارية، كونه يمارس دور الإشراف والرقابة عليهم من خلال سياساته وفرض الانضمام للمصالح والهيئات الرقابية التي يشرف عليها وهو ما يعكس صحة الفرضية الثانية.
- ❖ يقوم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بإتباع مبادئ المركزية ما جعل الديون المتعثرة تنخفض باستمرار وهذا انعكاس لصحة الفرضية الثالثة.
- ❖ إن المعلومات التي يوفرها نظام مركزية المخاطر تؤدي بالبنك إلى اتخاذ القرار التمويلي السليم مما يخفض من المخاطر الائتمانية لدى البنك.
- ❖ بعد تطبيق البنك لنظام مركزية المخاطر بدأت الديون المتعثرة تنخفض باستمرار مقارنة بالديون المتعثرة قبل تطبيق النظام التي شهدت تذبذبا ضئيلا.
- ❖ ارتفاع نسبة تحصيل الديون في البنك مما يبين انخفاض المخاطر الائتمانية لديه.

توصـيات الدراسة

_على البنك أن يعمل على تجسيد مبادئ الهيئات الأخرى التي جاء بها البنك المركزي (مركزية عوارض الدفع، مكافحة إصدار الشيكات، مركزية الميزانيات). ليتحوط أكثر ضد المخاطر الائتمانية.

_العمل على إثراء الدراسات فيما يخص هذا الموضوع، وزيادة الأبحاث فيه.

_يجب على كافة البنوك التجارية الجزائرية تجسيد مرتكزات هذا النظام حتى يكون أكثر كفاءة.

_ يجب على البنوك الجزائرية الالتزام باتفاقيات بازل الثلاث للرقابة المصرفية لتحقيق الكفاءة والفعالية في النظام المصرفي.

قائمة
المصادر والمراجع

قائـــــمة المراجـــــع باللغـــة العربـــــية

أولا : الكتـــــــــــب

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 ، الجزائر 2003.
2. الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية الى اقتصاد السوق في الجزائر، 2004.
3. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العلمي، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
5. خالد وهيب الراوي، ادارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
6. شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 1992.
7. شعبان فرج، العمليات المصرفية وادارة المخاطر، دوروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، 2014.
8. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

ثانيا: الرسائـــــــــــل والمذكـــــــــرات

1. اقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الاعمال، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
2. بورايب اعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع الادارة المالية،غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.
3. تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
4. حورية حمني، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006.
5. زبير عياش، فعالية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مانجمنت المؤسسة، غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2007.
6. سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.
7. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، غير منشورة، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010.
8. ضويفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1999.

9. موسى مبارك احلام، الية رقابة البنك المركزي على اعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، حالة بنك الجزائر.
10. نجار حياة، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

ثالثا: التقارير والدراســـــات والبحوث المتخصصة

1. اللجنة العربية للرقابة البنكية، الرقابة الداخلية في المصارف، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، ابوظبي، 1994.
2. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، ورقة من سلسلة البحوث والدراسات التخصصة، صندوق النقد العربي، ابوظبي، 1998.

رابعا: المجـــــــلات والدوريـــــــــات

1. بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي في الجزائر، مجلة المفكر،العدد 11، جامعة البليدة 2.
2. سليمان ناصر، ادم حديدي، تاهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية_اي دور لبنك الجزائر_المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، جوان 2015.
3. مجلة بعثة اللجنة الاروبية بالجزائر، العدد 4، اكتوبر_نوفمبر،2004.

خامـسا : القوانين، الأوامر، الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر

1. القانون 90_10 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.
2. المرسوم التنفيذي رقم 11-08 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مهام مركزية المخاطر وتنظيمها وتسييرها، العدد 33.
3. النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/14 المتعلق بتحديد الحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
4. النظام رقم 11-08 الصادر في 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر.
5. النظام رقم 14-01 الصادر في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر.

6. النظام 11-04 الصادر في 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الصادر عن بنك الجزائر.
7. النظام رقم 03/02 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
8. النظام 92-01 المؤرخ في1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية الاخطار وعملها، الجريدة الرسمية، العدد64 مؤرخ في 1993/02/27.
9. النظام 92-01 المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.
10. النظام 92-03 المؤرخ في 1992/03/22 يتعلق بالوقاية ومكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخ في 1993/02/27.
11. النظام رقم 07/96 مؤرخ في1996/07/03يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد64، مؤرخ في 1996/10/27.
12. النظام رقم 91-09 الصادر في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر.
13. النظام رقم 95-04 الصادر في 1995/04/20 المعدل والمتتم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادر عن بنك الجزائر.
14. النظام 11-03 الصادر في 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مابين البنوك، الصادر عن بنك الجزائر.
15. التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في1994/11/29 والتي عوضت سابقتها رقم34-91 المؤرخة في 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
16. التعليمة رقم68-94 المؤرخة في 1994/10/25 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.
17. التعليمة رقم 04-04 المؤرخة في2004/07/22 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة الدفع الى صندوق ضمان الودائع البنكية.
18. التعليمة رقم 78-95 المؤرخة في 1995/12/26 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

سادســـــا: الملتقيات والمؤتمـــــرات

1. جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي2 حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-2008/03/12.

سابـــــعا: مواقـــــع الانترنت بالعربية

1. انظر على شبكة الانترنت الموقع: www.arablaw.org/downlond/banking instr capital-jo.doc.

قائمـــــــــة المراجـــــــع باللغة الفرنسية

1.ouvrages

1. Ammour , benhlima, le systéme bancaire Algérien(textes et réalité), Edition Dahlab, Alger .
2. Dejuglart michel et ippolitto benjamin, Banque et bourse, édition Montchrestien, 3ém edition, paris, 1991.
3. banques algérinnes edition G.A.L Alger, 2004.
4. Marie claude Esposito et Martine Azeulos, mondialisation et domaine économique, Economica paris , 1997.
5. Mohamed Gharnout, Crises financiéres et faillites des banques algériennes : Du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques Elkhalifa et B.C.I.A, Edition G.A.L(Grand .Alger. Livres), Alger, 2004.
6. M. lacheb, Droit Bancaire, imprimerie modren des arts grafiques ;Alger, 2001.
7. Sadeg abdelkrim, le systéme algérien, la nouvelle réglemenation, les preses de l'imprimerie, Alger, 2004.

2.Rapports, Seminaires, Communiques

1. Banque d'Algérie, Communiqué du Conseil de la Monnaie et du crédit du 07/03/2004.
2. Banque d'Algérie, Communiqué du Conseil de la Monnaie et du crédit du 17/07/2004.
3. Olivier Brossar et hicham chetioui, Histoire longue : la maissence de la fivrier 2004.
4. Ordonnance n : (01-01) du 27/02/2001 modifiant et complètant la loi n : (90-10) du14/04/1990 relative à la monnaire et au crédit, JORA n : 14 du 28/04/2001.

3. Revues Journaux

1. Armand pujal, de cooke à bazel 2,revue d'Economic financiére, n : 73,volume 4/2003,bellal, genése et Enjeux.

IV.Sites Internet

1. Banque d'algérie Evolution économique et monétaire en Algérie/chapitre : systéme bancaire : Evaluation et renforcement de la supervition-Rapport 2002- www.bank-ofAlgéria.dz/docs/Rapport 02.htm-14/02/0/2005.
2. Commission Bancaire Not d'information sur la suppervition bancaire en Algérie- 08/04/2004- www.bank of algeria dz/Communique.Htm-14/02/2005.

ملخص البحث

ملخص البحث

تعتبر القروض المصرفية من أهم الأنشطة لدى البنوك التجارية، وهي بذلك تساهم في خدمة الاقتصاد وتطوره، وبالرغم من هذا الدور الذي تؤديه القروض إلا أنها تتعرض لمخاطر تحول دون تحقيق أهداف البنك من جهة، وإعاقة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار ونتيجة للتغييرات الجذرية التي حدثت في الجهاز المصرفي، أنشأ البنك المركزي

مركزيات للاستعلام تشكل قواعد للمعلومات تخدم المصارف، مما يساعدها على تقييم أفضل لمخاطر القروض التي تتعرض لها.

وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من الأهداف أهمها التعرف على نظام مركزية المخاطر، وكذا محاولة التقليل من مخاطر الائتمان في البنوك التجارية.

إن إشكالية بحثنا تتمحور حول مدى مساهمة مركزية المخاطر في الحد من مخاطر القروض البنكية.

والتي حاولنا معالجتها من خلال فصلين نظريين، تجسد الأول حول: النظام المصرفي ومختلف الإصلاحات التي مر بها، والآخر حول: البنك المركزي وتسيير المخاطر، أما الفصل التطبيقي تمت معالجته من خلال معرفة واقع تطبيق مبادئ مركزية المخاطر في البنوك التجارية (حالة CNEP) وانعكاساتها على الصندوق جراء التسيير بها والعمل بقواعدها، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- يقوم الصندوق بتجسيد مبادئ مركزية المخاطر ما جعل الديون المتعثرة تنخفض باستمرار.
- أن المعلومات التي يوفرها نظام مركزية المخاطر تؤدي بالصندوق إلى اتخاذ القرار التمويلي السليم مما يخفض المخاطر الائتمانية لديه.